



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الاهلي

الدليل الإرشادي

للتقديم وضوابط القبول وشؤون الطلبة

للسنة الدراسية 2026 - 2027



بناء المستقبل بالعلم والمعرفة

لجنة الدليل الارشادي للتقديم وضوابط القبول وشؤون الطلبة
للجامعات والكليات الاهلية للسنة الدراسية

٢٠٢٦-٢٠٢٧ م

المشرف العام

أ.د. حيدر عبد زهيد / وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
أ.د. هناء عبد الحسين محميد / معاون المدير العام للشؤون الفنية

لجنة الاعداد والتنفيذ

مدرس دكتور / ليث حميد محمد علي / مدير قسم القبول الالكتروني وشؤون الطلبة/عضواً
ر. مبرمجين أقدم اول / ايمان حميد محمود / مسؤول شعبة القبول الالكتروني / عضواً
م. فني / محمد سمير جواد / مسؤول شعبة شؤون الطلبة / عضواً
مدرس مساعد / علي جودت كاظم / شعبة شؤون الطلبة / عضواً
مدرس مساعد / فراس مازن فاضل / شعبة القبول الالكتروني / عضواً
مهندس أقدم / سيف علي شريف / شعبة القبول الالكتروني / عضواً

محتويات الدليل

- الفصل الأول: شروط وضوابط قبول الطلبة في الجامعات والكليات الاهلية..... ٦
- أ- ١- الأسس العامة التي يعتمد عليها القبول الالكتروني المركزي الاهلي..... ٦
- أ- ٢- شروط وضوابط التقديم للدراسة الصباحية..... ٨
- أ- ٣- شروط وضوابط التقديم للدراسة المسائية..... ٩
- أ- ٤- شروط وضوابط التقديم على قنوات القبول الأخرى..... ١٠
- أ- ٤- ١: ضوابط تقديم الطلبة ذوي الشهداء المشمولين بقانوني (٥٧) لسنة ٢٠١٥، (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله القانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤..... ١٠
- أ- ٤- ٢: ضوابط تقديم الطلبة من السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل..... ١١
- أ- ٤- ٣: ضوابط تقديم الطلبة من الابطال الرياضيين..... ١٢
- أ- ٤- ٤: ضوابط تقديم الطلبة من الاعلاميين..... ١٢
- أ- ٤- ٥: ضوابط تقديم الطلبة الوافدين من خارج العراق..... ١٣
- أ- ٤- ٦: ضوابط تقديم الطلبة ال(٢٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد (حملة شهادة الدبلوم)..... ١٤
- أ- ٤- ٧: ضوابط تقديم الطلبة للمنحة المجانية للمجموعة الطبية (طب عام، طب أسنان، صيدلة)..... ١٥
- اولاً: - الية التقديم والتدقيق والمفاضلة: - ١٥
- ثانياً: -آلية حساب المعدل الكلي للطالب..... ١٦
- ثالثاً: - المصادقة على أسماء المقبولين..... ١٦
- رابعاً: - تسجيل الطلبة المقبولين..... ١٦
- أ- ٤- ٨: ضوابط تقديم الطلبة للقبول في الجامعة الامريكية، البريطانية، الماليزية والأسترالية الدولية..... ١٦
- أ- ٤- ٩: ضوابط تقديم الطلبة للقبول في جامعة طهران للعلوم الطبية / الفرع الدولي في العراق..... ١٧
- أ- ٤- ١٠: ضوابط تقديم الطلبة المشمولين بقانون اصحاب القدرات المتميزة..... ١٨
- أ- ٤- ١١: ضوابط تقديم الطلبة المشمولين بالرعاية الاجتماعية..... ١٨
- أ- ٤- ١٢: ضوابط تقديم الطلبة من حفظة القرآن الكريم..... ١٨
- أ- ٤- ١٣: ضوابط تقديم الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية..... ١٩
- أ- ٥: آلية تسجيل الطلبة..... ١٩
- أ- ٥- ١: الوثائق الاصلية المطلوبة بعد المباشرة بالدوام..... ١٩
- أ- ٥- ٢: حالات إلغاء القبول والتأجيل والرسوب..... ٢٠
- الفصل الثاني: آلية التقديم على الجامعات والكليات الاهلية..... ٢٣

- ب-١- مراحل تقديم الطالب على منصة قدم كما مبينة ادناه: ٢٣
- ب-٢- تحميل تطبيق (منصة قدم) وانشاء حساب جديد للطالب ٢٥
- ب-٢-١ واجهة تسجيل الدخول بالنسبة للطلبة الذين يمتلكون رقم امتحاني ورقم سري. ٢٦
- ب-٢-٢ بالنسبة للطلبة الذين لا يمتلكون معلومات دخول يتم اختيار "لا امتلك معلومات الحساب" ٢٧
- ب-٣- اما في حالة كون الحساب غير مكتمل فيتعين على الطالب ملء معلوماته ومن ثم القيام بحجز ومن القيام بعملية مصادقه (تفعيل الحساب) في مركز التدقيق وكما مبين في الصور ادناه: ٣٣
- ب-٤- قيام الطالب بعملية الحجز كما موضح في ادناه ٣٧
- ب-٥- عملية تحديث الوثائق متاحة للطالب بالضغط على "تعديل الوثائق" ٣٩
- ب-٦- استمارة نظام التقديم الإلكتروني ٤١
- ب-٦-١ المقدمة: ٤١
- ب-٦-٢ المواقع الخاصة بالاستمارة الإلكترونية: ٤١
- ب-٧- صفحة بروفایل الطالب ٤٢
- الفصل الثالث: الحدود الدنيا للتقديم في الجامعات والكليات الاهلية للسنة الدراسية (٢٠٢٦-٢٠٢٧) ٤٨
- ج-١ حدود القطع للقبول في الجامعات الحكومية والخاص الحكومي والأهلي (الموحد) ٤٨
- ج-٢ الحدود الدنيا للأقسام العلمية في الجامعات / الكليات الاهلية ٥٠
- ج-٢-١ خريجو الفرع (علمي + الاحيائي) ٥٠
- ج-٢-٢ خريجو الفرع (علمي + التطبيقي) ٥١
- ج-٢-٣ الاختصاصات المشتركة (احيائي + تطبيقي + علمي) ٥٢
- ج-٢-٤ خريجو الفرع الادبي ٥٦
- ج-٢-٥ خريجو اعدادية فرع الفنون ٥٨
- ج-٢-٦ الحدود الدنيا للدراسات المهنية ٥٨
- الفصل الرابع: مدخلات القبول في أقسام الجامعات والكليات الاهلية للسنة الدراسية (٢٠٢٦-٢٠٢٧) ٥٩
- د-١-١ مدخلات القبول لكافة الاقسام: - ٥٩
- ملحق (١): جدول خاص بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات الاهلية ٧٣
- ملحق (٢): ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدارستين الصباحية والمسائية: ٨٢
- ١- الشروط العامة للانتقال: ٨٢
- ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: ٨٤
- ٣- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية: ٨٥

- أ. نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية: ٨٥.....
- ب. نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية: ٨٦.....
- ٤ - ضوابط استضافة الطلبة: ٨٦.....
- ملحق (٣): ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والمحكومين والطلبة المتضررين: ٨٩.....
- ملحق (٤): ضوابط عامة: ٩٣.....
- ١ - ضوابط عامة: ٩٣.....
- ٢ - معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥): ٩٤.....
- ٣ - ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥): ٩٦.....
- ٤ - الضوابط العامة للمقاصة العلمية: ٩٧.....
- ٥ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥): ٩٨.....
- ٦ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ضمن قناة ذوي الشهداء: ٩٩.....
- ٧ - تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية: ٩٩.....
- ٨ - الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين: ١٠٠.....
- ٩ - التدريب الصيفي: ١٠١.....
- ملحق (٥) الوثائق: ١٠٢.....
- ١ - آلية تدقيق الوثائق: ١٠٢.....
- ٢ - أرشفة أوليات الخريجين: ١٠٣.....
- ٣ - صحة الصدور: ١٠٣.....
- ٤ - التعامل مع حالات التزوير: ١٠٤.....
- ٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين: ١٠٥.....
- ٦ - ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين: ١٠٦.....
- ٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق: ١٠٧.....
- ٨ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة في إحدى جامعات إقليم كردستان: ١٠٧.....
- ٩ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة: ١٠٨.....
- ١٠ - آلية تسليم الوثائق الأصلية للطلبة: ١٠٨.....
- ١١ - آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة: ١٠٨.....
- ١٢ - آلية تحديد الطلبة الأوائل على الأقسام العلمية والكليات والمعاهد والجامعات: ١٠٩.....
- أولاً: احتساب الطلبة الأوائل على الأقسام والكليات والمعاهد: ١٠٩.....

- ثانياً: احتساب الطلبة الأوائل على مستوى الكليات والمعاهد لأغراض محددة: ١٠٩
- ثالثاً: آلية احتساب الطلبة الأوائل على الجامعات: ١١٠
- رابعاً: آلية التقدير والتسلسل: ١١١
- ملحق (٦) التعليمات الامتحانية الجامعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ ١١٢
- ملحق (٧) تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ ١٢٢
- ملحق (٨) احكام الامتحانات الجامعية ١٢٦
- ١ - تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ : ١٢٦
- ٢ - المعاقبة على تسريب الاسئلة الإمتحانية ١٢٧
- ٣ - مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢) .. ١٢٨
- ملحق (٩) تعليمات التدريب الصيفي ١٣٠
- ١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠ ١٣٠
- ٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ ١٣٢
- ملحق (١٠) نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ ١٣٦
- ملحق (١١) تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ١٣٨



الفصل الأول: شروط وضوابط قبول الطلبة في

الجامعات والكليات الاهلية

أ- ١- الأسس العامة التي يعتمد عليها القبول الالكتروني المركزي الاهلي

- ١- اعتماد منصة التعليم العالي الالكترونية (منصة قدم) لغرض التقديم في الجامعات والكليات الاهلية.
- ٢- يحق للطلاب التقديم على (٧ - ٥٠) (من سبعة الى خمسين) اختيار .
- ٣- يعتمد قبول الطالب على تنافسه مع اقرانه من باقي الطلبة ووفق الخيارات المثبتة في استمارة التقديم الالكترونية المشار اليها في (٢) اعلاه ولا يعد تقديم الطالب للاستمارة الالكترونية ملزماً للوزارة في قبوله كونه يخضع لألية التنافس والمفاضلة مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
- ٤- لأغراض المفاضلة في القبول:
 - أ- تحسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة لأي سنه تخرج وتضاف الى مجموع درجات الطالب وليس معدله.
 - ب- تضاف درجة واحدة لمعدل الطالب المتقدم من الناجحين في الدور الاول لفروع الاعداديات التابعة لوزارة التربية المركزية فقط (الأحيائي / التطبيقي / العلمي / الادبي / الصناعي / التجاري / الزراعي / الإسلامي / فرع الحاسوب وتقنيه المعلومات/الفنون التطبيقية /معهد المعلمين/ التمريض/القبالة والتوليد / اعدادية الفنون) ولا يتمتع طلبة نظام المحاولات بهذه الميزة.
 - ج- تضاف درجتان على معدل الطالب خريج الدراسة الاعدادية بكل فروعها من الذين حصلوا على شهادة الدبلوم التقني للقبول في اختصاصه المناظر (لشهادة المعهد) على ان يقوم الطالب بتقديم وثيقة تخرجه الصادرة من المعهد، وتتم منافسة الطالب مع باقي الطلبة على اساس معدل شهادة الاعدادية مضافاً اليها درجتا الدبلوم التقني المناظر.
 - د- يتم العمل بجزر الكسر (٥,٠ فأعلى) في المعدل لمصلحة الطالب لغرض التقديم في الجامعات والكليات الاهلية ولكافة التخصصات.
 - هـ- يعامل خريجو اعداديات كردستان غير التابعة لوزارة التربية المركزية معاملة الطلبة الوافدين من حيث الامتيازات.

٦- بإمكان طلبة اقليم كردستان من خريجي الدراسة الاعدادية العراقية من مدارس الاقليم (المعترف بها من قبل وزارة التربية) والمعززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في اقليم كردستان او على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة **QR-Code** للقبول في الجامعات والكليات الاهلية.

٧- يحق للطلبة خريجي المعاهد (حملة شهادة الدبلوم) الـ (٢٠٪) الاوائل بالتقديم في الجامعات والكليات الاهلية ذات الاختصاص المناظر لدراستهم في المعهد مع مراعاة عدم منحهم الامتياز في الفقرة (أ-١-٤-ت اعلاه) اذ يتم التنافس على اساس معدل الطالب في المعهد التقني، يتم حساب الـ (٢٠٪) لكل اختصاص على حدة مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الاول (٤٣) طالب يتم ترشيح (٩) طالب).

٨- يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) والمراكز المهنية التي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات وأدوا الامتحان الوزاري (البكلوريا) حصراً التقديم الى الجامعات والكليات الاهلية وعلى وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص. ٩- يحق للطلبة الوافدين التقديم عن طريق منصة التعليم العالي الالكترونية (**منصة قدم**) ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطلبة الحاصلين على معادلة شهادة دائميته، او معادلة شهادة مؤقتة من وزارة التربية / مديرية التعادل والشهادات الصادرة خلال السنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦)، ممن لديهم قيود الكترونية ضمن قاعدة بيانات الطلبة الوافدين حصراً.

١٠- تكون مدة التقديم خلال (٥) ايام عمل ابتداءً من تأريخ إطلاق استمارات التقديم الالكترونية.

١١- يتم العمل بمبدأ دروس المفاضلة في حالة المنافسة على المقاعد الاخيرة من خطة القبول المعتمدة.

١٢- يكون قبول الطالب معتمداً على القسم الذي يسجل عليه الطالب إلكترونياً ويتم حذف باقي خياراته كون رغبته كانت ضمن القسم الذي سجل فيه.

١٣- على الطالب مراجعة الجامعة / الكلية الاهلية التي سجل فيها إلكترونياً وفق الفقرة (١٢) اعلاه وتسليم المستمسكات المطلوبة خلال المدة المحددة وبخلافه يلغى قبوله.

١٤- ان يجتاز الطالب الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الاهلية بفحص (**CBC**) او (**Hb- Electrophori's**) في مراكز الفحص المختصة.

١٥- تكون ضوابط الطلبة المكفوفين كالتالي:

أ- يحق للطلاب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط الدراسة التقديم للدراسات الانسانية الملائمة.

ب - يعفى الطالب (المكفوف) من المواد الدراسية (الرياضيات والاحصاء والحاسوب) للمراحل الدراسية كافة في حال كانت من ضمن المواد غير الاساسية في تخصصاتهم مع امكانية استمرار الطلبة الراغبين بدراستها من الفرعين (العلمي والادبي).

ج- تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم ويتم اختبارهم بشكل شفوي إذا تطلب الامر في المواد المقررة في المناهج او انتداب موظف من قبل الجامعة لغرض الكتابة نيابة عن الطالب اثناء أداء الامتحانات.

د- يعفى الطلبة المكفوفين الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

١٦- يحق للطلاب المستفيد من امتياز (ذوي الشهداء، المتميزين) التقديم على القناة العامة إلكترونياً.

١٧- يحق للطلاب الذي تم ترقيته في احدى الجامعات/ الكليات الاهلية التقديم مجدداً على وفق الاستمارة الالكترونية ومبدأ المفاضلة وعلى وفق مدخلات وشروط التقديم للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧)، وبإمكان الطالب ان يقدم على نفس القسم في جامعة او كلية اخرى بشرط ألا يكون من المرقنة قيودهم بسبب الغش او العقوبات الانضباطية.

١٨- يرقن قيد الطالب في حال قبوله في جامعة / كلية اخرى او الدراسة خارج العراق او حصوله على تعيين بعد تقديم طلب تحريري بذلك من قبل الطالب خلال مدة اسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب على ان يتم استحقاق ١٠٪ من الاجور الدراسية للسنة التي تم ترقيته قيد الطالب فيها حصراً ولا يتم مطالبة باي اجور اخرى كونه لم يحمل الجامعة / الكلية أي تبعات مالية.

١٩- بعد قبول الطلبة يتم اصدار الاوامر الجامعية للجامعات والاوامر الادارية للكليات يتضمن اسماء الطلبة المقبولين ويتم عرضها فيما بعد على مجالس الجامعات والكليات الاهلية لغرض مصادقتها.

٢٠- يتم تدقيق بيانات الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الاهلية للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧) مع دائرة التعليم الجامعي الاهلي ووفق السياقات التي تحددها الدائرة.

٢١- يُعتمد التقييم الجامعي نفسه المعلن من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

أ- ٢ - شروط وضوابط التقديم للدراسة الصباحية

١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة او على شهادة تُعادله مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة **QR-Code**، وعلى وفق مدخلات القبول الخاصة بكل تخصص.

٢- أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٦ صعوداً.

٣- بإمكان الطالب من مواليد سنة ١٩٩٥ والحاصل على معدل (٩٠٪) فما فوق في الدراسة الاعدادية التقديم على الدراسة الصباحية.

٤- يتنافس الطلبة من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٥-٢٠٢٦) للقبول في كليات الطب العام والحاصلين على معدل (٩٥٪ فما فوق).

٥- يتنافس الطلبة من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٤-٢٠٢٥) للقبول في كليات الطب العام بنسبة (١٠٪) من خطة القبول ممن معدلهم (٩٥٪ فما فوق)، اما بالنسبة للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية فيتنافس الطلبة للقبول في كليات الطب العام ضمن نفس النسبة ممن معدلهم (٩٠٪ فما فوق).

٦- ان يكون الطالب متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته).

٧- يحق للطالب المقبول في احدى الجامعات/ الكليات الاهلية للسنوات السابقة التقديم الى قسم اخر وفق شروط وضوابط التقديم للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧) ممن تنطبق عليهم الفقرة (٢) و(٣) من هذا البند وفي حال قبوله تُصدر جامعتة/ كليته امراً ادارياً بتغيير قسمه وترقيته قيده في القسم السابق ويباشر في المرحلة الاولى لقبوله الجديد ويتم اعلام الوزارة بذلك.

٨- لا يسمح للجامعات/ الكليات الاهلية استلام اي مبلغ من الاجور الدراسية او ما يسمى بالتأمينات او استحصال أي مبالغ أخرى من المتقدمين للدراسة في الجامعة او الكلية الاهلية الا بعد تسجيلهم اصولياً، كما لا يسمح للجامعات/ الكليات الاهلية القيام بتخصيص مقاعد او قبول مبدئي او ما يسمى بحجز المقعد خارج منظومة القبول الالكتروني المعتمدة من قبل الوزارة.

٩- لا يحق للوزراء ومن هم بدرجةهم واعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة واعضاء مجالس المحافظات التقديم للقبول في الدراسة وبخلافه تتحمل الجامعة / الكلية / المعهد كافة التبعات القانونية والادارية .

أ-٣- شروط وضوابط التقديم للدراسة المسائية

١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة او على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة **QR-Code**، وفق مدخلات القبول الخاصة بكل تخصص.

٢- لا يجوز الجمع بين دراستين في آن واحد وفي حال ثبوت ذلك يتم الغاء قبول الطالب ويتحمل الطالب كافة تبعات ذلك.

٣- ان يكون الطالب ناجحاً في الفحص الطبي المشار اليه في الفقرة (أ-١-١٤) على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويحق للطالب المكفوف الذي تتوفر فيه الشروط في الفقرة (أ-١-١٥) التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة.

- ٤- الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الاسئلة نفسها) للداستين الصباحية والمسائية وللدورين الاول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتحمل الجامعة / الكلية التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
- ٥- يحق للطلبة المستمرين بالدراسة الصباحية التحويل للدراسة المسائية المناظرة للمراحل الدراسية كافة وتحويل مجالس الكليات صلاحية ذلك مع ضرورة الالتزام بالطاقة الاستيعابية عند التحويل واعلام دائرة التعليم الجامعي الاهلي لغرض تأشيرته في قاعدة بيانات الطلبة على ان يتم اصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالتحويل قبل شهر من موعد أداء الامتحانات النهائية.
- ٦- يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن للدراسة الصباحية.

أ- ٤- شروط وضوابط التقديم على قنوات القبول الأخرى

- أ- ٤- ١: ضوابط تقديم الطلبة ذوي الشهداء المشمولين بقانوني (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ،
- (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله القانون (٢٣) لسنة

٢٠٢٤

- ١- الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
- أ- الطلبة ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب- الطلبة ذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج- الطلبة ذوي شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية بالإضافة الى الجرحى (ذات الطالب) المشمولين بالقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
- د- ذوي شهداء البيشمركة وذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان.
- ٢- تخصص نسبة (٢٠٪) خارج الطاقة الاستيعابية لقبول الطلبة لكل الفئات اعلاه وفقاً لما جاء بالمادة (١٧ / سابعاً/ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- ٣- تكون الاجور الدراسية للطلبة من الفئات الاربعة اعلاه بنسبة (٥٠٪) من الاجور الدراسية لكل قسم في كل جامعة / كلية اهلية.
- ٤- يعتمد مبدأ المنافسة بالمعدل لغرض القبول ضمن هذه القناة.
- ٥- يتنافس الطلبة ذوي الشهداء للقبول في:

أ- كليات المجموعة الطبية (الطب العام، طب الاسنان، الصيدلة) بمعدلات اقل بـ (٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدلات القبول المعلنة بالدليل الارشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧).

ب- الاختصاصات الاخرى بمعدلات اقل بـ (٧) درجات عن الحدود الدنيا لمعدلات القبول المعلنة بالدليل الارشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧)

٦- يتم التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة التعليم الجامعي الاهلي ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بان الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه

أ-٤-٢: ضوابط تقديم الطلبة من السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة

(٢٠١٣) المعدل

١- إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجز رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.

٢- يستثنى المشمولون الوارد ذكرهم في الفقرة اعلاه من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والكليات الاهلية وبنسبة (٥٠٪) للأقسام المسائية حصراً في الجامعات والكليات الاهلية.

٣- ان يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع (العلمي والاحيائي والتطبيقي والادبي والمهني كافة والفنون) ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.

٤- يحدد الطلبة المشمولون بالقبول في هذه القناة عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصراً، ويكون تقديم الطلبة عن طريق الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة وتحميل قرار اللجنة القضائية الخاصة، ليتم تدقيق طلبات تفعيل هذه القناة والمصادقة عليها إلكترونياً عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين،

٥- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المشمولين بالقبول في هذه القناة بنسبة (٢٥٪) من الاجور الدراسية لكل قسم في كل جامعة / كلية اهلية.

٦- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة حاملي وسام الحرية من الدرجة الاولى المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بنسبة (٣٠٪) من الاجور الدراسية لكل قسم في كل جامعة / كلية اهلية.

٧- تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً الى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

أ- ٤-٣: ضوابط تقديم الطلبة من الابطال الرياضيين

١- يسمح للطلبة الأبطال من مرشحي الاتحاد المركزي التقديم على القنوات التالية:

أ- قناة الرياضيين بعد ان يتم تقديم كتاب تأييد يثبت ان المتقدم أحد الابطال الرياضيين.

ب- قناة ذوي الشهداء في حال شموله بقانون مؤسسة الشهداء.

٢- لا يحق للطلبة خريجي الدراسات الاسلامية والمدارس التابعة للوقفين (الشيوعي والسنّي) التقديم على هذه القناة.

٣- يقدم الطالب كتاب من الاتحاد المركزي يؤيد انه أحد الابطال الرياضيين معنون الى شعبة الدارسين في اللجنة الاولمبية و ثم تقوم اللجنة الاولمبية بتدقيق التأييد والمصادقة على تفعيل هذه القناة إلكترونياً.

٤- يحدد الطلبة المشمولون بالقبول في هذه القناة عن طريق اللجنة الاولمبية حصراً، ويكون تقديم الطلبة عن طريق الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة وتحميل كتاب تأييد الاتحاد المركزي المشار اليه انفاً، على ان يقوم الطالب بمراجعة اللجنة الأولمبية/شعبة الدارسين، مستصحباً معه النسخة الاصلية من كتاب تأييد الاتحاد اضافة الى تأييد الدرجات للتأكد من ان الطالب حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها و المستمسكات الرسمية ليتم المصادقة إلكترونياً على استمارة تفعيل قناة الابطال الرياضيين من قبل اللجنة الأولمبية، وعلى الطالب متابعة حسابه يومياً للتأكد من تفعيل القناة.

٥- على الجامعة/الكلية تحديد موعد للطلبة المقبولين في هذه القناة والقناة العامة من خلال تشكيل لجنة مختصة بالتخصصات (الطب الرياضي التأهيل والاصابات، التربية الصحية) او اطباء المركز الصحي في الجامعة/الكلية للتأكد من كون الطالب مؤهل للقبول ضمن هذه القناة.

أ- ٤-٤: ضوابط تقديم الطلبة من الاعلاميين

١- يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته التقديم على القنوات التالية:

أ- قناة الاعلاميين (ممن لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من الجهات المختصة حصراً واعتماد التاييدات الصادرة من دوائر واقسام الاعلام من الجهات الحكومية والتي تؤيد توافر شروط الخدمة والخبرة في المجال الاعلامي وان عمله تضمن العمل الاعلامي المختص وليس العمل الاداري فقط على ان يكون التأييد صادراً من الوزارة او الهيئة او الجهة العليا / دائرة الاعلام والاتصالات الحكومي وليس تشكيلاتها الفرعية وفقاً للسياسات الادارية وعلى المتقدمين من غير الموظفين (بعد جلب تأييد من نقابة الصحفيين) التقديم

الى الجامعات و الكليات الاهلية في اقسام الاعلام لخريجين الفرعين العلمي (التطبيقي و الاحيائي) و الادبي و لخريجي الدراسة المهنية و المعاهد التقنية كافة و معاهد الفنون الجميلة و معاهد الدراسات الموسيقية على ان يتحمل الطالب جلب الوثيقة المدرسية في موعد لا يتجاوز ٢٦/٤/٢٠٢٧ و يقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.

ب- قناة ذوي الشهداء في حال شموله بقانون مؤسسة الشهداء.

٢- التقديم على قناة الاعلاميين للدراسة الصباحية يكون وفق ضوابط الدراسة الصباحية المشار اليها في الفقرة (أ-٢) والتقديم للدراسة المسائية يكون وفق ضوابط الدراسة المسائية المشار اليها في الفقرة (أ-٣).

٣- يكون تقديم الطلبة على قناة الاعلاميين عن طريق الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة بعد تحميل كتاب تأييد الخدمة المشار اليه انفاً، على ان يقوم الطالب بمراجعة نقابة الصحفيين، مستصحباً معه كتاب التأييد اضافة الى تأييد الدرجات للتأكد ان الطالب حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها والمستمسكات الرسمية ليتم المصادقة على استمارة تفعيل قناة الاعلاميين من قبل نقابة الصحفيين، وعلى الطالب متابعة حسابه يومياً للتأكد من تفعيل القناة.

أ-٤-٥: ضوابط تقديم الطلبة الوافدين من خارج العراق

١- يحق للطلبة الوافدين التقديم على كافة قنوات القبول المتاحة في الدراسة الصباحية والمسائية إسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق وبحسب الضوابط المشار اليها في الفقرتين (أ-٢) و (أ-٣).

٢- يخضع الطلبة الوافدين للضوابط والتعليمات نفسها التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

٣- يسمح للطلاب الوافدين الحصول على معادلة شهادة دائميته، او معادلة شهادة مؤقتة في سنة التقديم حصراً التقديم على هذه القناة.

٤- على الطالب مراجعة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / شعبة الوافدين خلال السنة الدراسية الاولى مستصحباً معه المستمسكات المبينة ادناه وبخلافه يلغى قبوله:

أ- شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول مع ثلاث نسخ ملونة منها.

ب- معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ونسخه ملونة منها تتضمن فرع الاعدادية والتخصص الدقيق والمعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدورهما في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة **QR-Code**.

ج- البطاقة الوطنية الموحدة وشهادة الجنسية العراقية أو (هوية الأحوال المدنية) مع نسخه ملونة.

٥- يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة ضمن قناة الشهداء في الدراسة الصباحية والمسائية إسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.

٦- يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة الدائمة والمقبولين في الجامعات والكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / قسم القبول المركزي / شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الجامعة / الكلية الاهلية التبعات القانونية في حال ثبت ان التأخير كان بسبب اهمال من قبلها , مع تقديم كفالة ضامنة من قبل الطالب الحاصل على معادلة شهادة مؤقتة لحين ورود معادلة الشهادة الدائمة برمز الوصول السريع (**QR Code**) وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق وتأيد تخرجه.

٧- اعفاء الطلبة المغتربين العائدين من أبناء المكونات (المسيحية، الصابئة المندائية، والازيدية) من الأجور الدراسية في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية دعماً لعودتهم واستقرارهم وتمكينهم من استكمال مسيرتهم التعليمية على ان يتم التنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين بشأن الطلبة العائدين.

أ-٤-٦: ضوابط تقديم الطلبة الـ (٢٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد (حملة شهادة الدبلوم).

- ١- يكون قبول خريجي المعاهد في الجامعات والكليات الاهلية ذات الاختصاص المناظر لدراساتهم، وفق ضوابط القبول.
- ٢- تحسب نسبة الـ (٢٠٪) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الاول (٤٣) طالب يتم ترشيح (٩) طالب).
- ٣- لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
- ٤- في حال انسحاب الطالب لرغبته بالتعيين بعد اصدار اوامر القبول يتم مفاتها دائرة التعليم الجامعي الاهلي لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن نفس القناة لمدة أربع سنوات دراسية.

- ٥- يقبل الطلبة في السنة الدراسية الاولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق التعليمات الامتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ مع مراعاة ما ورد بدليل عملية بولونيا والتخصصات المعتمدة.
- ٦- الملحق رقم (١) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الاقسام.

أ- ٤ - ٧: ضوابط تقديم الطلبة للمنحة المجانية للمجموعة الطبية (طب عام، طب أسنان، صيدلة).

أولاً: - الية التقديم والتدقيق والمفاضلة: -

١. يكون التقديم عبر واجهة الكترونية يتم اطلاقها من خلال البوابة الالكترونية (منصة قدم).
٢. بيانات الطلبة ترفع للنظام بالاعتماد على بيانات وزارة التربية.
٣. يستخدم الطالب الرقم الامتحاني مع كلمة مرور لاستدعاء بياناته ضمن النظام.
٤. يحق للطلاب التقديم على سبعة (٧) كليات مختلفة ضمن الجامعات أو الكليات الاهلية.
٥. تكون عملية مقابلة الطلبة المقبولين وتدقيق ملفاتهم من خلال الجامعات والكليات الاهلية حيث ان النظام يوفر واجهات تدقيق ومفاضلة الكترونية حسب المعدلات الاعلى.
٦. يتم تحديد اعداد المنحة المجانية من قبل الجامعات والكليات الاهلية عند فتح البوابة الاولى وبنسبة (٥٪) من الطاقة الاستيعابية لكل جامعة / كلية.
٧. يتم اضافة مقعد مقابل كل مقعد مجاني يمنح من قبل الجامعات / الكليات الاهلية.
٨. ضبط مدخلات قبول الطلبة بشكل الكتروني تلقائي اثناء التقديم وبما ينسجم مع المعايير المقررة للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧).
٩. يجب أن يكون الطالب من خريجي الدراسة الإعدادية للفرع (العلمي) للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ حصراً
١٠. بعد قبول الطالب من قبل احدى الجامعات سيتم تلقائياً حذف خيارات القبول الاخرى للطلاب مع ارسال اشعار الكتروني لدائرة التعليم الجامعي الاهلي للمصادقة.
١١. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم لكليات طب الأسنان والصيدلة عن (٩٣٪) و (٩٦٪) لكليات الطب العام.
١٢. يكون القبول ضمن المنحة المجانية وفق المعدل التنافسي الاعلى.

ثانياً: -آلية حساب المعدل الكلي للطالب

يكون المعدل التنافسي = (١٠٠٪) معدل الطالب في الدراسة الإعدادية + (١٥٪) درجات مضافة أخرى ويكون توزيعها كما يلي:

١- (٦ - ٧ درجات) إذا كان الطالب من ذوي الشهداء أو يتيم وتوزع كالآتي:

أ- (٧ درجات) إذا كان الطالب من ذوي الشهداء (من الدرجة الأولى) / يعزز ذلك بكتاب من مؤسسة الشهداء على ان تتم المصادقة الكترونياً من قبل المؤسسة المعنية.

ب- (٦ درجات) إذا كان الطالب يتيم الأب أو الأم أو كليهما ويعزز ذلك الكترونياً بتقديم شهادة الوفاة الاصلية.

٢- (٥ درجات) إذا كان والد الطالب منتسب في صفوف الحشد الشعبي ويعزز ذلك بكتاب من ت هيئة الحشد الشعبي / الادارة المركزية حصراً.

٣- (٣ درجات) إذا كان الطالب من ذوي الدخل المحدود إذا كان أحد الوالدين او كليهما عاطل عن العمل ويعزز ذلك بحوية الرعاية الاجتماعية الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً: - المصادقة على أسماء المقبولين

تقوم دائرة التعليم الجامعي الأهلي بالمصادقة الكترونياً على اسماء الطلبة المقبولين ضمن قناة المنحة المجانية في الجامعات والكليات الاهلية.

رابعاً: - تسجيل الطلبة المقبولين

يتم تسجيل الطلبة الكترونياً من خلال واجهة التسجيل المخصصة لطلبة المنحة وذلك بعد انتهاء عملية التقديم والتدقيق والمفاضلة واعتماد الالية المبينة في الاجراءات اعلاه.

أ-٤-٨: ضوابط تقديم الطلبة للقبول في الجامعة الامريكية، البريطانية، الماليزية والأسترالية الدولية

١- يكون التقديم على الجامعات اعلاه عبر منصة التعليم العالي الالكترونية (منصة قدم).

٢- يتم اعتماد ذات القوانين والتعليمات والضوابط الخاصة بالقبول والمعلنة في الدليل الارشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧).

٣- تقوم دائرة التعليم الجامعي الاهلي بإظهار جميع المتقدمين للقبول في الجامعات اعلاه وحسب الآلية المعتمدة.

٤- يخضع الطلبة المتقدمين للقبول في الجامعات اعلاه لاختبار كفاءة اللغة الانكليزية (IELTS, TOEFL ،

SAT)، على ان يحقق الحد الأدنى من الدرجات للقبول، وفي حال حصول الطالب على درجة أقل من الحد الأدنى للقبول يتوجب عليه أن يخضع لدورة تحضيرية (مقرر تعليمي) في اللغة انكليزية لمرة واحدة أو أكثر، وحسب مستوى الطالب.

٥- النظام الدراسي في الجامعات اعلاه يعتمد على المرحلة التمهيديّة والتي تضم دراسة اللغة الانكليزية ودراسة العلوم الحرة الاساسية للتعليم العام او متطلبات الجامعة التي تتكون من مواد مشتركة يدرسها جميع الطلبة بغض النظر عن التخصص الرئيسي للطلّاب.

٦- تمتد مدة دراسة اللغة الانكليزية ودراسة العلوم الحرة الاساسية للتعليم العام او متطلبات الجامعة ما بين السنة الدراسية الواحدة او السنتين، بالإمكان تحويل قبول الطالب من قسم الى اخر بناءً على طلبه خلال هذه الفترة وفق ضوابط وتعليمات القبول والمعلنة في الدليل الارشادي للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧).

أ- ٩-٤: ضوابط تقديم الطلبة للقبول في جامعة طهران / الفرع الدولي في العراق

١- يكون التقديم على جامعة طهران للعلوم الطبية / الفرع الدولي في العراق عبر منصة التعليم العالي الالكترونية (منصة قدم).

٢- يتم اعتماد ذات القوانين والتعليمات المعلنة في الدليل الارشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٧)

٣- يتم اعتماد المعدلات التالية للتقديم والمنافسة على كليات / اقسام الجامعة اعلاه: -

أ- كلية الطب: تكون الحدود الدنيا للتقديم (٩٥٪) كمعدل للطلّاب في الدراسة الاعدادية.

ب- كلية التأهيل والعلاج الطبيعي: تكون الحدود الدنيا للتقديم (٧٥٪) كمعدل للطلّاب في الدراسة الإعدادية.

ج- كلية التمريض والقبالة: تكون الحدود الدنيا للتقديم (٧٠٪) كمعدل للطلّاب في الدراسة الإعدادية.

٤- يخضع كل المتقدمين لامتحان القبول (Admission Exam) واختبار الكفاءة في اللغة الانكليزية (English Placement Exam).

أ-٤-١٠ : ضوابط تقديم الطلبة المشمولين بقانون اصحاب القدرات المتميزة

- ١- يتم قبول الطلبة المشمولين بقانون اصحاب القدرات المتميزة من المقعدين والطلبة الذين لديهم عجز بنسبة (٧٠٪) فما فوق معزز بالتقارير الطبية الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً، في الاختصاص الملائم مجاناً.
- ٢- ان يكون الطالب ناجحاً في الفحص الطبي المشار اليه في (أ-١ / ١٤) على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
- ٣- يتم تخصيص (مقعدين) مجانية في الدراسة الصباحية ولكافة الاختصاصات خارج خطة القبول.
- ٤- يتم تخصيص (ثلاث) مقاعد مجانية في الدراسة المسائية ولكافة الاختصاصات خارج خطة القبول.
- ٥- قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات الانسانية كافة، بالإضافة الى اعفاءهم من المواد الدراسية العلمية مثل (الرياضيات والاحصاء والحاسوب).
- ٦- قبول اصحاب القدرات المتميزة في التخصصات الملائمة بعد عرض حالتهم على لجنة طبية من ذوي الاختصاص داخل الجامعة / الكلية للنظر فيما إذا كان الطالب مؤهل للدراسة في القسم الذي تم قبوله فيه وبخلافه يتم تحويله الى قسم اخر ملائم.

أ-٤-١١ : ضوابط تقديم الطلبة المشمولين بالرعاية الاجتماعية

- ١- الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم الطلبة ممن ذويهم (الاب، الام، اخ، اخت) مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لفئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على ان لا تقل نسبة العجز عن ٧٥٪ مع جلب ما يثبت شمول ذويهم بنسبة العجز اعلاه.
- ٢- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة اعلاه بنسبة (٥٠٪) من الاجور الدراسية لكل قسم في كل كلية / جامعة اهلية بالنسبة للدراسة المسائية فقط.
- ٣- خطة القبول للطلبة المشمولين بالرعاية الاجتماعية تكون خارج الخطة (الطاقة الاستيعابية) وكما يلي: -
 - أ- (٣٪) من خطة القبول لطلبة التقنيات الصحية والطبية.
 - ب- (٥٪) من خطة القبول لطلبة المجموعة الهندسية والتقنيات الهندسية.
 - ج- (١٠٪) من خطة القبول لطلبة الاختصاصات الاخرى.

أ-٤-١٢ : ضوابط تقديم الطلبة من حفظة القرآن الكريم

- ١- يشمل التقديم الطلبة المستمرين في الدراسة في الجامعات الحكومية والاهلية للمراحل كافة والطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية بفروعها وتخصصاتها كافة من حفظة القرآن الكريم كاملاً.

٢- يعفى الطالب المقبول ضمن قناة حفظة القرآن الكريم (كاملاً) من الاجور الدراسية.

٣- يتم متابعة اعلاه نتائج اختبار الطلبة من حفظة القرآن الكريم من خلال الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث

العلمي، علماً ان نتائج الاختبار ترسل من قبل لجنة مختصة تضم حكام دوليين يتولون الاختبار في الواقع الاتية:

أ- المركز الوطني لعلوم القرآن في بغداد / شارع فلسطين / بالقرب من النادي التركماني وكذلك المركز العراقي للقران

الكريم / مجمع السبع ابيكار لاختبار الطلبة من محافظات (بغداد، صلاح الدين، نينوى، كركوك، ديالى) للذكور

والاناث.

ب- دار القرآن الكريم في كربلاء المقدسة لاختبار الطلبة من محافظات الوط والجنوب (الاناث).

ت- معهد القرآن الكريم التابع للعتبة العباسية في النجف الاشرف لاختبار الطلبة من محافظات الوسط والجنوب (الذكور)

٤- بالنسبة للطلبة المتمتعين بالإعفاء من الاجور الدراسية للطلبة من حفظة القرآن الكريم والذين يخفون في مرحلتهم

الدراسية تستوفى منهم الاجور الدراسية كاملة في السنة الدراسية اللاحقة (في نفس المرحلة الدراسية)

أ- ٤-١٣: ضوابط تقديم الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين

باللغة الانكليزية.

١- يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول الالكتروني:

أ- القناة العامة.

ب- قناة ذوي الشهداء في حال شموله بهذه القناة.

٢- الحدود الدنيا المعتمدة للقبول على قناة المتميزين اقل ب (خمس درجات) عن الحدود المعتمدة ولكافة التخصصات.

٣- يتنافس الطلبة المتقدمين ضمن هذه القناة بنسبة (٢٠٪) للقبول في التخصصات كافة.

٤- يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط للتنافس والقبول (ذوي الشهداء، المتميزين، السجناء السياسيينالخ).

أ- ٥: آلية تسجيل الطلبة

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفقرة على قنوات القبول كافة، وكما يلي:

أ- ٥-١ الوثائق الاصلية المطلوبة بعد المباشرة بالدوام

يقدم الطالب الى الجهة التي باشر فيها بالدوام المستمسكات الآتية: -

١- أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٦/٤/٢٠٢٧ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.

٢- نسخة ملونة عن البطاقة الوطنية الموحدة أو شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية.

٣- صور حديثة عددها (٣).

٤- استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:

أ- لا يباشر الطالب بالدوام في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص مباشرة من الجهة التي سجل عليها الطالب، وفي حال عدم لياقته للدراسة المسجل فيها يتم مفاتحة " دائرة التعليم الجامعي الأهلي " للنظر في قبوله وتعديل تسجيله على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطلاب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول/ التسجيل فيها.

٥- يتعهد الطلبة المقبولين بأنهم لم يسبق لهم ترقيين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

تتولى الجامعة / الكلية استكمال اجراءات صحة الصدور للطلبة المسجلين لديها.

أ-٥-٢: حالات إلغاء القبول والتأجيل والرسوب

١- يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يسجل الطالب في (الجامعة/ الكلية الاهلية) المرشح للقبول فيها خلال (١٠) ايام عمل من بعد اعلان نتائج المفاضلة وبدء مرحلة التسجيل.

ب- في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

ج- إذا قدم الطالب معلومات، أو وثائق غير صحيحة، أو مزورة، أو محرفة إلى (الجامعة/ الكلية الاهلية) ويكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الجامعة او الكلية وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

د- إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الجامعة / الكلية التي باشر فيها لما بعد ٢٦/٤/٢٠٢٧ على ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاث مرات وتكون المدة بين تبليغ واخر (١٥-٣٠) يوماً ويتم نشر ذلك في لوحة الاعلانات.

هـ- إصدار اوامر الطلبة الملغى قبولهم حال استحقاقهم وعدم تأخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

و- يتم الغاء قبول طلبة اقليم كردستان في حال عدم تقديم وثائق الدراسة الاعدادية لغاية ٢٣/٥/٢٠٢٧.

٢- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في الجامعة / الكلية المقبول فيها وعدم مباشرته في المدة المحددة بعد انتهاء فترة التسجيل وبطلب خطي من قبل الطالب ولغاية ٢٦/٤/٢٠٢٦ وبخلافه يلغى قبول الطالب.

٣- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال اكماله اجراءات التسجيل وتسليمه الوثيقة الاصلية وعدم مباشرته بالدراسة لغاية ٢٤/٥/٢٠٢٢

٤- اصدار اوامر بالطلبة الملغى قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار تلك الاوامر أكثر من (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٥- لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة، وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٦- لا يتم استيفاء أي أجور دراسية من الطالب إلا بعد مباشرته بالدراسة أصولياً.

٧- في حالة انسحاب الطالب أو تأجيله الدراسة، يتم اتباع الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأجور الدراسية:

أ. عدم استيفاء أي مبلغ من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ المباشرة في الدراسة.

ب. استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة بالمئة من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

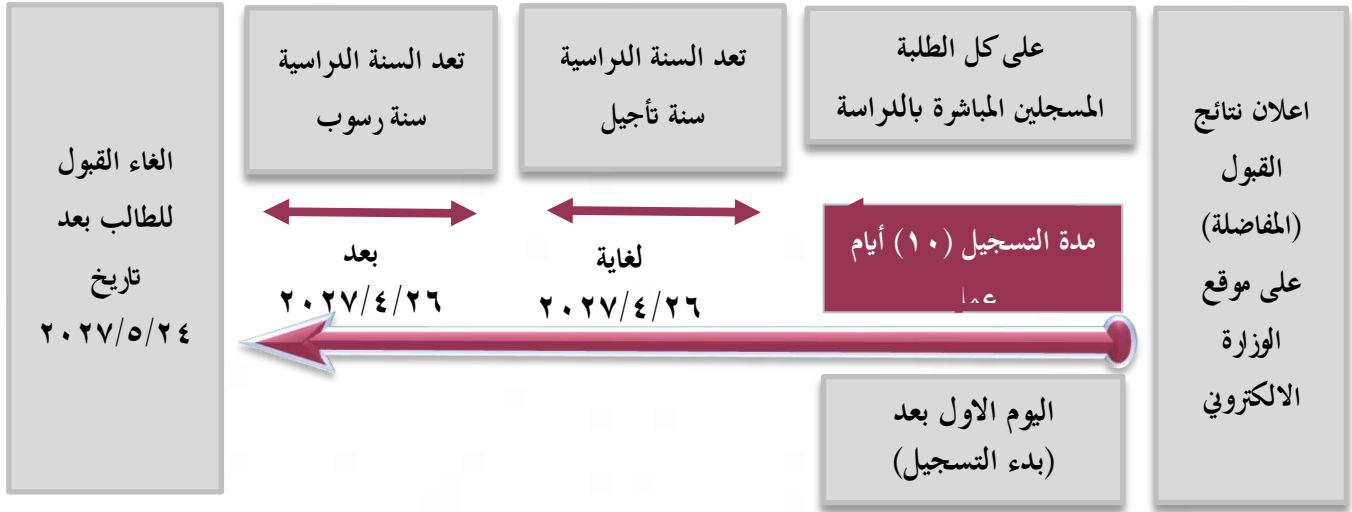
ج. استيفاء نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) أربعين يوماً.

د. استيفاء كامل الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز (٤٠) أربعين يوماً.

هـ. يتم استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الأجور الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة.

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول

للسنة الدراسية 2026-2027



ملاحظة (١): لمجلس الجامعة / الكلية صلاحية تخفيض الأجر الدراسي عن الحد الأعلى المحدد من قبل الجامعة / الكلية الأهلية وإعلام دائرة التعليم الجامعي الأهلي.

ملاحظة (٢): يتم استقطاع (١٠٪) من الأجر الدراسية عند انسحاب الطالب خلال مدة اقل من شهر من تاريخ التسجيل، ويتم استقطاع (٢٥٪) عند الانسحاب خلال مدة أكثر من شهر من تاريخ التسجيل.

ملاحظة (٣): لا يحق للطلاب التسجيل في الجامعات والكليات الأهلية في حال انسحابه خلال موسم القبول للسنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

الفصل الثاني: آلية التقديم على الجامعات والكليات الأهلية

ب- ١- مراحل تقديم الطالب على منصة قدم كما مبينة أدناه:

مساعدة الطالب للتقديم في منصة قَدَم
بوابة التعليم الجامعي الأهلي
المراحل الأساسية



في سنة ٢٠٢٦ توجد منصة قَدَم بوابات القبول المركزي، الموازي، والأهلي ضمن تطبيق واحد

- ❖ نظرا لتوحيد الحسابات الطلابية (البروفائلات) ضمن منصة قدم، أصبح بإمكان الطلبة في موسم القبول ٢٠٢٦ الاستفادة من الحساب المستخدم في التقديم على البوابات الأخرى وكما موضح في الشكل ادناه:



ب-٢ تحميل تطبيق (منصة قدم) وإنشاء حساب جديد للطالب



ب-٢-١ واجهة تسجيل الدخول بالنسبة للطلبة الذين يمتلكون رقم امتحاني ورقم سري.

12:22 ١٠٠% ٣٠% ٣٠% ٣٠%


HEPIQ
مركز التعليم العالي

مرحباً بك

سجل دخول بواسطة حسابك الشخصي

الرقم الامتحاني او اسم المستخدم (بالإنجليزية فقط)

أدخل الرقم الامتحاني او اسم المستخدم

كلمة المرور

أدخل كلمة المرور

تسجيل الدخول

أو

لا أملك معلومات الدخول

ب-٢-٢ بالنسبة للطلبة الذين لا يمتلكون معلومات دخول يتم اختيار "لا امتلك معلومات الحساب"



الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول

للسنة الدراسية 2026-2027

❖ يظهر النظام قائمة خيارات بالسنوات واخرى بفرع الطالب.

❖ قائمة السنوات والفروع

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية 2026-2027

❖ في حال اختيار الفرع العلمي والسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥)

The screenshot shows a mobile application interface for the 2025-2026 academic year. At the top, there is a status bar with the time 17:22 and battery level 40%. Below the status bar, there is a header with a lock icon and the text "لا أملك معلومات الدخول" (I don't have login information) and "اختر سنة الدراسة وفرع التخصص" (Select the study year and specialization). The main form has two dropdown menus: "السنة الدراسية" (Study Year) set to "2025-2026" and "الفرع الدراسي" (Study Branch) set to "الفرع العلمي" (Science Branch). Below these is a red button labeled "متابعة" (Continue). At the bottom, there is a note: "أعوذ السنة الدراسية بسنة 2025-2026" (I swear the study year is 2025-2026) and "وأنني السنة التي ألتزم أو ألتزم بها" (And that I am committed to or committed to).

❖ يظهر النظام رسالة ارشادية

The screenshot shows the same application form as above, but with a white warning message overlay. The message is titled "تنبيه" (Warning) and reads: "يرجى مراجعة أقرب جامعة للتزود بالرقم الامتحاني والسري" (Please check the nearest university for the exam number and secret). Below the message is a red button labeled "موافق" (Agree). The background of the form is dimmed.

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول

للسنة الدراسية 2026-2027

❖ في حال كان اختيار الفرع الدراسي غير موجودة في النظام سيبدأ النظام في مرحلة توليد حساب للطالب

❖ يثبت الطالب اسم مستخدم وكلمة مرور ورقم هاتف

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية 2026-2027

❖ ثم يبدأ عملية التحقق البيانات الحيوية (KYC)



❖ عند هذه المرحلة أصبح الطالب يمتلك حساب الكتروني

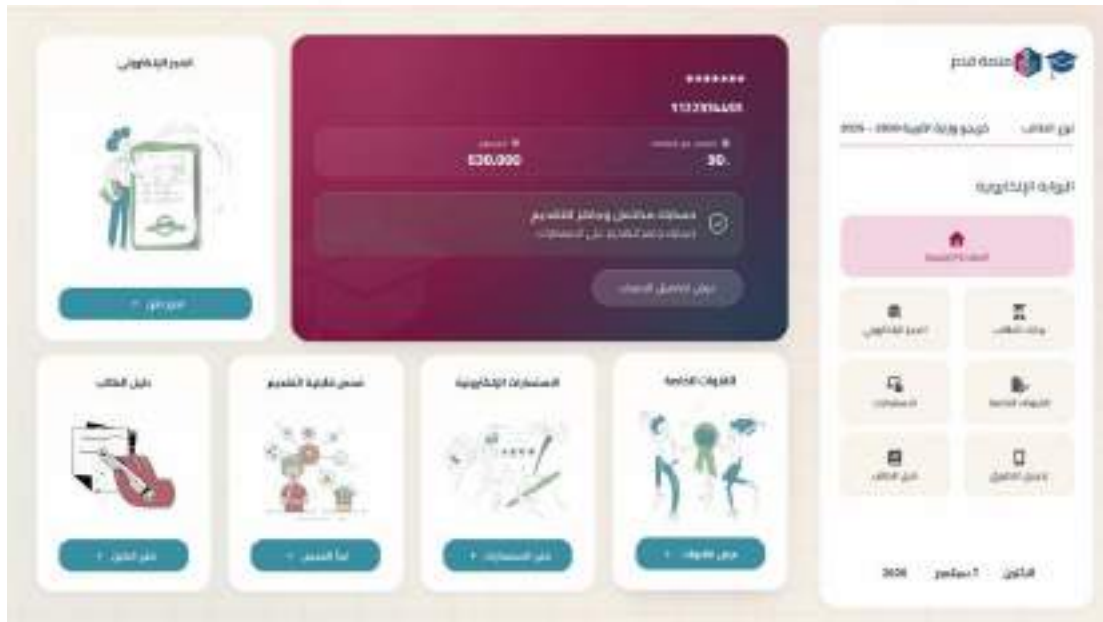


الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية 2026-2027

❖ يتم اختيار البوابات، ومنها بوابة التعليم الجامعي الأهلي:



❖ حيث ستظهر الصفحة الرئيسية للطالب في بوابة التعليم الجامعي الأهلي وتظهر معها حالة الحساب في حالة كون الحساب مكتمل وجاهز للتقديم فتظهر كما في الشكل ادناه.



- ب-٣- اما في حالة كون الحساب غير مكتمل فيتعين على الطالب ملء معلوماته ومن ثم القيام بحجز ومن القيام بعملية مصادقه (تفعيل الحساب) في مركز التدقيق وكما مبين في الصور ادناه:
- ✓ على الطالب اختيار الفئة التي تطابق وصفه كما موضح في ادناه

- ✓ قيام الطالب بملء معلوماته (وكما موضح في الصورة ادناه).

للسنة الدراسية 2026-2027

[illegible]

✓ يليها "التأكد والمتابعة"

مركز الفروق الإسلامية

الرئيسية

عننا

خدماتنا

اتصل بنا

البرامج التعليمية

القرآن الكريم

اللغة العربية

التاريخ الإسلامي

الفقه الإسلامي

العلوم الشرعية

العلوم الحديثة

✓ اكمل ملء المعلومات ورفق الأوليات (وثيقة\تأييد تخرج)

[illegible]

ب- ٤- آلية حجز موعد تدقيق بيانات

في حال احتياج الطالب لعملية حجز (تصويب بيانات، تفعيل قناة او مصادقة حساب) يتم اتباع الخطوات ادناه



■ انشاء حجز



الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية 2026-2027

■ انشاء حجز

The screenshot shows a web application interface for creating a new reservation. A modal window titled 'إنشاء حجز جديد' (Create New Reservation) is centered on the screen. It contains three input fields: 'الاسم' (Name), 'الرقم القومي' (National ID Number), and 'تاريخ الميلاد' (Date of Birth). Below these fields are two buttons: 'إنشاء' (Create) and 'إلغاء' (Cancel). The background shows a sidebar with navigation options like 'الرئيسية' (Home), 'الحجوز' (Reservations), and 'الطلبات' (Requests).

■ بعد اتمام عملية الحجز يتم طباعة الوصل وإبرازه عند المراجعة

The screenshot displays a reservation details page. On the left, a box titled 'الحجز الفعال' (Active Reservation) shows the reservation number 'رقم الحجز (190713211107955)' and the name 'حيدر حسن علي محمد'. Below this, there are fields for 'العنوان' (Address) and 'الهاتف' (Phone). On the right, a box titled 'أسباب الحجز' (Reason for Reservation) lists the reasons: 'مشاركة بركات الطالب بعد إنشاء الحساب' (Participation in student benefits after account creation), 'الطالبة ممن لا يمتلكون رقمًا احتسابيًا أو سريًا' (Female students who do not have an account or password), 'مشاركة بركات ذوي الاحتياجات الخاصة' (Participation in benefits for students with special needs), and 'وتمثلت بالحجز الطالب الفخرية لطلبة المرحلة' (Represented by the student's honor for the stage). At the bottom, there is a button 'طباعة الوصل' (Print Receipt). The right sidebar shows navigation options and a date selector for '2026' and '7 سبتمبر' (September).

ب-٥- عملية تحديث الوثائق متاحة للطلاب بالضغط على "تعديل الوثائق"

The screenshot displays a student dashboard for 'محمد حسين عبدالله محمد' (Muhammad Hussein Abdullah Muhammad). The dashboard includes a central profile card with the student's name, ID (674), and a button to 'تعديل الوثائق' (Edit Documents). To the right, there is a sidebar with navigation links: 'الرئيسية' (Home), 'الوثائق' (Documents), 'القبول' (Admission), and 'التسجيل' (Registration). Below the profile card, there are three main sections: 'الوثائق الشخصية' (Personal Documents), 'الوثائق الأكاديمية' (Academic Documents), and 'الوثائق المالية' (Financial Documents). Each section has a 'تعديل الوثائق' (Edit Documents) button. The bottom of the dashboard shows the student's current status as 'مقبول' (Accepted) and the year '2026'.

This screenshot shows the 'تحديث الوثائق' (Update Documents) process. It features a form with fields for 'الوثائق الشخصية' (Personal Documents) and 'الوثائق الأكاديمية' (Academic Documents). The form includes a 'تأكيد الوثائق' (Confirm Documents) button and a 'تحميل الوثائق' (Upload Documents) button. The right sidebar remains consistent with the previous screenshot, providing navigation options. The bottom of the form indicates the student's status as 'مقبول' (Accepted) and the year '2026'.

للسنة الدراسية 2026-2027



ب - ٦ - استمارة نظام التقديم الإلكتروني

ب-٦-١ - المقدمة:

إن التقديم الإلكتروني وجد لخدمتك ومساعدتك في ملء اختياراتك بسرعة وسهولة مع الحفاظ على سرية معلوماتك وحمايتها من الأخطاء والتلاعب التي قد تحدث عند الملء ولضمان حقك في الترشيح للكلية أو المعهد الذي يُلائم معدلك ويوافق رغباتك، إن هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث والحضاري المتطور باستخدام (نظام التقديم الإلكتروني) سهل جداً ولا يتطلب منك سوى معرفة بسيطة للدخول عبر الإنترنت الى المواقع المثبتة أدناه

ملاحظة: -

١. كل الأرقام والاختيارات والرموز التي ستظهر في هذا الدليل هي افتراضية فقط.
٢. تم استعمال الرمز (*) لغرض إخفاء المعلومات الأصلية ولا يجوز استعمال هذا الرمز في ملء الاستمارة الحقيقية.

ب-٦-٢ - المواقع الخاصة بالاستمارة الإلكترونية:

يجب عليك عزيزي الطالب الدخول الى أحد المواقع المبينة في أدناه:

١. الدخول على تطبيق (منصة قدم) الخاص بوزارة التعليم العالي العراقية، يجب على الطالب تحميل التطبيق من متجر التطبيقات

(App Store) أو (Google Play)

رابط تنزيل منصة قدم على google play:

<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.moheSr.qudim>

رابط تنزيل منصة قدم على apple store

<https://apps.apple.com/us/app/منصة-قدم/id6683306567>



٢. موقع البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة:

<https://dirasat.moheer.gov.iq>

٣. أو الرابط الموجود على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

<https://moheer.gov.iq>

- ملاحظة: إن صفحة تسجيل الدخول أعلاه هي من أهم مراحل تقديمك الصحيح لنظام التقديم الإلكتروني وعليه يجب مراعاة ما يأتي:
- عدم إعطاء الرقم السري والرقم الامتحاني الخاص بك لأي شخص آخر وذلك لضمان ملء الاستمارة بنفسك أو من تخوله وبحضورك.
- بعد كتابة الرقمين آنفاً بشكل صحيح سيتطلب إدخال رقم الهاتف لغرض إنشاء الحساب وتسجيل الدخول.
- يرجى تثبيت رقم هاتف فعال خاص بالطالب أو ذويه (ضمن شبكات الاتصال المحلية حصراً بالصيغة ٠٧*****) كونه أساسياً في عمليات استعادة الحساب، التواصل مع الطالب، الإشعارات.

ب - ٧ - صفحة بروفایل الطالب

إن الواجهة الرئيسية والتي تمثل الملف الشخصي للطالب تبين جميع المعلومات المرتبطة بملف الطالب الخاص بالتقديم. تمثل هذه الواجهة نقطة الانطلاق للطالب حيث تتيح له مجموعة من العمليات تلخص بالتالي:

١. البوابات: من خلال الضغط على هذه العملية، تظهر للطالب جميع البوابات المتاحة له التقديم عليها (مثال: بوابة القبول المركزي، بوابة التعليم الجامعي الحكومي الخاص، بوابة التعليم الجامعي الأهلي، الخ)
- يظهر شكل ٤ البوابات مع التفاصيل الخاصة بها من تاريخ بدء وتاريخ الانتهاء، مع إمكانية تقديم استمارات ضمن تلك البوابة



❖ عملية التحقق من الطالب (KYC)

عند اختيار بوابة، يقوم النظام بتحويل الطالب أوتوماتيكياً إلى الواجهة الظاهر في الصورة ادناه حيث يقوم الطالب باختيار الوثيقة الثبوتية بطاقة وطنية او جواز سفر عراقي نافذ ويتبع التعليمات الظاهرة في الشاشة (تصوير كلا الوجهين للبطاقة الوطنية الموحدة او تصوير الصفحة الأولى للجواز العراقي) تليها التقاط صورة شخصية معززة بمطابقة بؤبؤ العين وحسب التعليمات الظاهرة في شاشة التطبيق.



ملاحظات:

١. تستخدم الصورة الشخصية في عملية التحقق لذلك يرجى التقاط صورة واضحة، بخلفية بيضاء ومظهر لائق.
 ٢. يقوم الطالب بعملية المطابقة لمرة واحدة فقط.
 ٣. يطالب النظام الطالب ان يقوم بعملية التحقق (من خلال صورة وجه حية) في العمليات المهمة مثل تقديم الاستمارات، التثبيت، تغيير كلمة المرور.
- بعد ان أكمل الطالب عملية التحقق أصبح جاهزا لعملية التقديم وكما موضح في ادناه



الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول

للسنة الدراسية 2026-2027

عند الضغط على البوابات تظهر بوابة التعليم الجامعي الاهلي من ضمن البوابات المفعلة للطالب
❖ الصفحة الرئيسية للطالب في نظام بوابة التعليم الجامعي الأهلي



❖ معاينة القنوات المفعلة للطالب



❖ التقديم على القنوات ضمن بوابة التعليم الجامعي الأهلي

The screenshot displays the EHEC website interface. At the top, there are navigation tabs: 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), and 'الاستعلامات والتقارير' (Inquiries and Reports). The main heading is 'عزيزي الطالب، فيما يلي توضيح لتالية وتفاصيل التقديم' (Dear student, here is an explanation of the following details of the application). Below this, there are two columns of text explaining the application process. The right sidebar contains a 'بوابة التقديم' (Application Portal) section with icons for 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), 'الاستعلامات' (Inquiries), and 'التقارير' (Reports). The bottom section shows a table with columns for 'القنوات' (Channels), 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), and 'الاستعلامات' (Inquiries).

❖ يختار الطالب القناة، الجامعة، الكلية، القسم، نوع الدراسة ثم يضيف الخيار الى الاستمارة. ملاحظة تسلسل الاختيارات

مهم جدا حيث سيتم تفضيل الخيار الاول مقارنة بالثاني وهكذا.

The screenshot displays the EHEC website interface. At the top, there are navigation tabs: 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), and 'الاستعلامات والتقارير' (Inquiries and Reports). The main heading is 'إعلام لطلاب الجامعات الأهلية' (Information for private universities). Below this, there are several input fields for 'القناة' (Channel), 'الجامعة' (University), 'الكلية' (Faculty), and 'القسم' (Department). The right sidebar contains a 'بوابة التقديم' (Application Portal) section with icons for 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), 'الاستعلامات' (Inquiries), and 'التقارير' (Reports). The bottom section shows a table with columns for 'القنوات' (Channels), 'القبول' (Admission), 'التقديم' (Application), and 'الاستعلامات' (Inquiries).

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول

للسنة الدراسية 2026-2027

❖ اضافة خيارات: يتيح النظام اختيار (٧) اختيارات كحد أدنى و (٥٠) اختيار كحد اقصى.

The screenshot displays the application system interface. On the left, there's a sidebar with navigation options like 'الرئيسية' (Home), 'الطلبات' (Requests), 'القبول' (Admission), 'الدراسة' (Study), 'التمويل' (Finance), 'الخدمات' (Services), and 'التواصل' (Communication). The main area shows a form for selecting preferences. A message box indicates that the user has selected 7 preferences out of a maximum of 50. Below this, there's a table with columns for 'الترتيب' (Rank), 'الاسم' (Name), 'الدرجة' (Degree), 'الكلية/المعهد' (Faculty/Institute), 'الجامعة/المعهد' (University/Institute), and 'الاختيار' (Preference). The table lists 7 preferences. At the bottom, there's a button labeled 'تقديم الاستمارة' (Submit Application Form).

❖ تقديم الاستمارة:

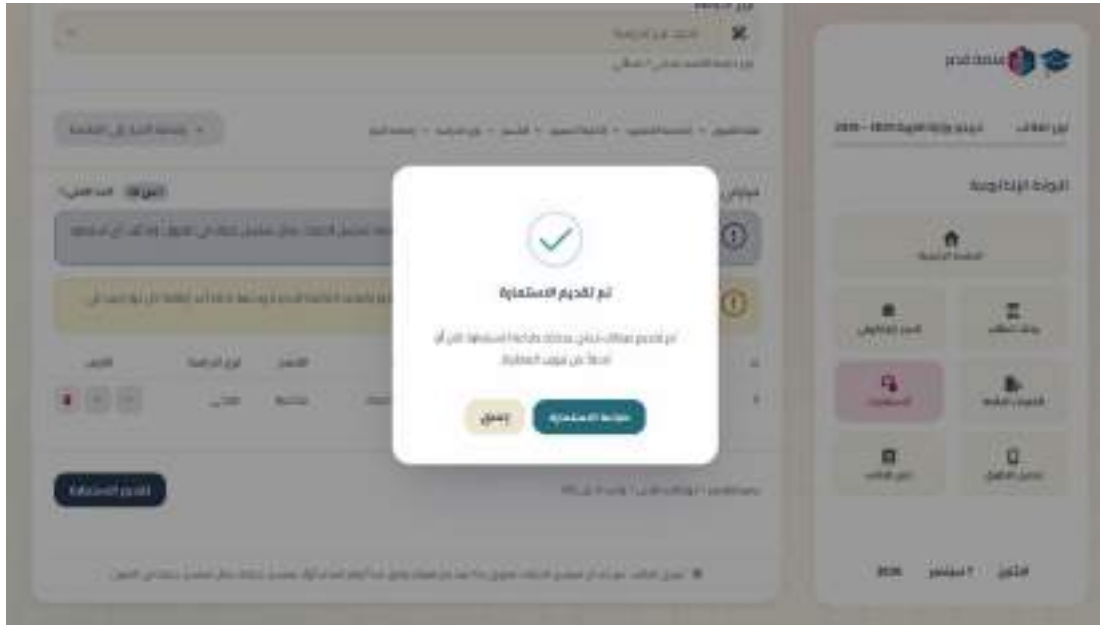
بعد ان يتم اختيار المتقدم (٧) اختيارات كحد أدنى او (٥٠) اختيار بحد اقصى حينها يمكنه الضغط على زر تقديم الاستمارة.

This screenshot shows the same application system interface as the previous one, but with a modal dialog box open in the center. The dialog box is titled 'تقديم الاستمارة' (Submit Application Form) and contains the following text: 'سيتم حفظ خياراتك الخاصة' (Your preferences will be saved), 'وتقديمها' (and submit them), 'موضوع الطلب: من أجل دراسة' (Subject of the request: for study), 'الكلية/المعهد' (Faculty/Institute), 'الجامعة/المعهد' (University/Institute), and 'الترتيب' (Rank). There are two buttons at the bottom of the dialog: 'نعم' (Yes) and 'لا' (No). The background of the interface is dimmed.

الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول للسنة الدراسية 2026-2027

❖ طبع الاستمارة:

يمكن للمتقدم طبع استمارة التقديم بعد التأكد من الخيارات التي اختارها او الاحتفاظ بيها في (الهاتف، الكمبيوتر).



الفصل الثالث: الحدود الدنيا للتقديم في الجامعات والكليات الأهلية للسنة الدراسية (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

ج-١ حدود القطع للقبول في الجامعات الحكومية والخاص الحكومي والأهلي (الموحد)

الأقسام والكليات والجامعات الأهلية للدراسات الصباحية والمسائية التي تمت الموافقة عليها خلال الجلسة الرابعة عشر لمجلس التعليم العالي الأهلي للعام الدراسي (٢٠٢٦) والمصادق عليها من قبل هيئة الرأي

ت	التخصص	التعليم الحكومي			التعليم الحكومي/المسائي			التعليم الأهلي/صباحي			التعليم الأهلي/مسائي		
		علمي	ادبي	فنون	علمي	ادبي	فنون	علمي	ادبي	فنون	علمي	ادبي	فنون
١	الهندسة	٧٥	-	-	٧٠	-	-	٦٥	-	-	٦٢	-	-
٢	العلوم/العلوم للبنات/العلوم الطبية التطبيقية/العلوم التطبيقية	٧٠	-	-	٦٥	-	-	٦٠	-	-	٥٨	-	-
٣	علوم الحاسوب والرياضيات/علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات/تكنولوجيا المعلومات/معلوماتية الاعمال	٧٠	-	-	٦٥	-	-	٦٣	-	-	٦٠	-	-
٤	العلوم البيئية	٦٥	-	-	٦٠	-	-	٦٠	-	-	٥٨	-	-
٥	التقانات الاحيائية	٧٠	-	-	٦٥	-	-	٦٣	-	-	٦٠	-	-
٦	القانون/الحقوق	٧٥	٧٥	-	٧٠	٧٠	-	٦٨	٦٨	-	٦٥	٦٥	-
٧	العلوم السياسية	٦٥	٦٥	-	٦٠	٦٠	-	٦٠	٦٠	-	٥٨	٥٨	-
٨	التمريض	٨٥	-	-	٨٠	-	-	٧٨	-	-	٧٥	-	-
٩	الطب البيطري	٧٥	-	-	٧٠	-	-	٧٠	-	-	٦٨	-	-
١٠	الزراعة	٥٥	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-
١١	اللغات	٧٠	٧٠	-	٦٥	٦٥	-	٦٠	٦٠	-	٥٥	٥٥	-

١٢	الادارة والاقتصاد/اقتصاديات الاعمال	٦٥	٦٥	-	٦٠	-	٥٨	٥٨	-	٥٥	٥٥	-
١٣	التربية/التربية للبنات/التربية للعلوم الصرفة/	٧٠	٧٠	٧٠	٦٥	٦٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
١٤	التربية للعلوم الانسانية	٧٠	٧٠	٧٠	٦٥	٦٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
١٥	الآداب	٦٥	٦٥	٦٥	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٣	٥٣	٥٣
١٦	التربية الاساسية	٧٠	٧٠	-	٦٥	٦٥	-	٥٥	٥٥	٥٣	٥٣	-
١٧	العلوم السياحية	٦٠	٦٠	-	٥٥	٥٥	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	-
١٨	الآثار	٦٠	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
١٩	الدراسات الاسلاميه/الدراسات القرآنية/العلوم الاسلاميه/الفقه	٦٠	٦٠	-	٥٥	٥٥	-	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	-
٢٠	علوم الاغذية	٦٥	-	-	٦٠	-	-	٥٨	-	٥٥	-	-
٢١	الاعلام	٦٠	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٤	٥٤	٥٢	٥٢	٥٢
٢٢	الفنون الجميلة	٦٠	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢٣	علوم البحار	٦٥	-	-	٦٠	-	-	٦٠	-	٥٨	-	-
٢٤	التخطيط العمراني	٦٥	-	-	٦٠	-	-	٦٠	-	٥٨	-	-
٢٥	الادارة الصناعية للنفط والغاز	٨٠	-	-	٧٥	-	-	٧٠	-	٦٨	-	-
٢٦	التحسس النائي الجيوفيزيائي	٧٠	-	-	٦٥	-	-	٦٥	-	٦٣	-	-
٢٧	الكلية التقنية/الصحة والطبية	٨٠	-	-	٧٥	-	-	٧٠	-	٦٥	-	-
٢٨	الكلية التقنية/الهندسية	٧٢	-	-	٦٧	-	-	٦٣	-	٦٠	-	-
٢٩	الكلية التقنية/الزراعية	٥٥	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	-	-
٣٠	الكلية التقنية/الادارية	٦٠	٦٠	-	٥٥	٥٥	-	٥٥	٥٥	٥٣	٥٣	-
٣١	كلية الفنون التطبيقية	٦٠	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

٣٢	المعاهد/الطبية	٨٠	-	-	٧٥	-	-	٧٠	-	-	٦٨	-	-
٣٣	المعاهد/ التكنولوجيا	٥٥	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-
٣٤	المعاهد/الزراعية	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-
٣٥	المعاهد/الادارية	٥٠	٥٠	-	٥٠	٥٠	-	٥٠	٥٠	-	٥٠	٥٠	-
٣٦	المعاهد/الفنون التطبيقية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٣٧	معهد اعداد المدربين	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	-

ج-٢ الحدود الدنيا للأقسام العلمية في الجامعات/ الكليات الاهلية

تم اعتماد الحدود الدنيا وفق ما جاء في محضر مجلس التعليم العالي الأهلي بجلسته الرابعة عشر / الفقرة عشرون والتي تنص على (حدود القطع للقبول في الأقسام والكليات والجامعات الاهلية للدراستين الصباحية والمسائية) والمصادق عليها من قبل معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٥:

ج-٢-١ خريجو الفروع (علمي+ الاحيائي)

ت	الدراسة	الحد الأدنى للتقديم (صباحي)	الحد الأدنى للتقديم (مسائي)
١	الطب العام	٩٥	
٢	طب الاسنان	٩٠	
٣	الصيدلة	٩٠	
٤	كلية التمريض	٧٨	٧٥
٥	تقنيات المختبرات الطبية	٧٠	٦٥
٦	تقنيات الاشعة / تقنيات الاشعة والطب النووي	٧٠	٦٥
٧	تقنيات صناعة الاسنان	٧٠	٦٥
٨	تقنيات العلاج الطبيعي / تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	٧٠	٦٥
٩	تقنيات التخدير	٧٠	٦٥
١٠	تقنيات التأهيل الطبي	٧٠	٦٥

١١	تقنيات صحة المجتمع	٧٠	٦٥
١٢	تقنيات الكلية الصناعية	٧٠	٦٥
١٣	تقنيات التغذية العلاجية	٧٠	٦٥
١٤	النطق	٧٠	٦٥
١٥	العلاج الوظيفي	٧٠	٦٥
١٦	تقنيات البصريات / تقنيات فحص البصر	٧٠	٦٥
١٧	تقنيات التجميل بالليزر	٧٠	٦٥
١٨	تقنيات عناية القلب	٧٠	٦٥
١٩	تقنيات طب الطوارئ	٧٠	٦٥
٢٠	تقنيات العقم والانجاب	٧٠	٦٥
٢١	معهد / تقنيات الصيدلة	٧٠	٦٨
٢٢	معهد / تقنيات فحص البصر	٧٠	٦٨
٢٣	معهد / تقنيات صناعة الاسنان	٧٠	٦٨
٢٤	معهد / تقنيات الاشعة	٧٠	٦٨
٢٥	معهد / تقنيات التخدير	٧٠	٦٨
٢٦	معهد / تقنيات التمريض	٧٠	٦٨
٢٧	معهد / تقنيات الادارة الصحية	٧٠	٦٨
٢٨	معهد / تقنيات طب الطوارئ والاسعافات الاولى	٧٠	٦٨
٢٩	معهد / تقنيات التجميل والليزر	٧٠	٦٨

ج-٢-٢ خريجو الفرع (علمي + التطبيقي)

ت	الدراسة	الحد الأدنى للتقديم (صباحي)	الحد الأدنى للتقديم (مسائي)
١	هندسة النفط / هندسة البترول / هندسة النفط والغاز	٦٥	٦٢
٢	هندسة معماري / هندسة العمارة	٦٥	٦٢

٣	الهندسة المدنية	٦٥	٦٢
٤	هندسة الميكانيك	٦٥	٦٢
٥	هندسة البناء والانشاءات	٦٥	٦٢
٦	هندسة الكهرباء	٦٥	٦٢
٧	هندسة البناء وادارة المشاريع	٦٥	٦٢
٨	هندسة الطرق والجسور	٦٥	٦٢
٩	هندسة المساحة	٦٥	٦٢
١٠	هندسة تقنيات البناء والانشاءات	٦٣	٦٠
١١	تقنيات الهندسة الكهربائية	٦٣	٦٠
١٢	هندسة تقنيات البيئة والتلوث	٦٣	٦٠
١٣	هندسة التقنيات النفطية وحفر الابار / هندسة تقنيات الاستكشافات النفطية وحفر الابار	٦٣	٦٠
١٤	هندسة تقنيات النفط والغاز	٦٣	٦٠
١٥	أنظمة تقنيات المعلومات	٥٥	٥٣

ج-٢-٣ الاختصاصات المشتركة (احيائي + تطبيقي + علمي)

ت	الدراسة	الحد الأدنى للتقديم (صباحي)	الحد الأدنى للتقديم (مساءلي)
١	هندسة الطب الحيائي	٦٥	٦٢
٢	الهندسة الكيماوية والصناعات النفطية	٦٥	٦٢
٣	هندسة تكرير النفط والغاز	٦٥	٦٢
٤	هندسة الطائرات	٦٥	٦٢
٥	هندسة الطائرات المسيرة / هندسة نظم الطائرات المسيرة / هندسة نظم الطائرات بدون طيار.	٦٥	٦٢

٦٢	٦٥	هندسة الاتصالات / هندسة اتصالات الحاسوب / هندسة الاتصالات والحوسبة المتنقلة	٦
٦٢	٦٥	هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	٧
٦٢	٦٥	هندسة الحاسوب	٨
٦٢	٦٥	هندسة الذكاء الاصطناعي / هندسة الحاسبات والذكاء الاصطناعي / هندسة الذكاء الاصطناعي والانسان الالي	٩
٦٢	٦٥	هندسة سيطرة وحاسبات	١٠
٦٢	٦٥	هندسة السيطرة والنظم	١١
٦٢	٦٥	هندسة أمن المعلومات	١٢
٦٢	٦٥	هندسة الامن السيبراني	١٣
٦٢	٦٥	هندسة الكترونية واتصالات	١٤
٦٢	٦٥	هندسة المعلومات والاتصالات	١٥
٦٢	٦٥	هندسة تكنولوجيا الاعلام والاتصالات	١٦
٦٢	٦٥	هندسة الطاقة / هندسة الطاقة المتجددة	١٧
٦٢	٦٥	هندسة الاطراف والمساند الصناعية	١٨
٦٢	٦٥	هندسة الاجهزة الطبية	١٩
٦٢	٦٥	ادارة الهندسة	٢٠
٦٢	٦٥	هندسة التصميم الرقمي	٢١
٦٠	٦٣	هندسة تقنيات الحاسوب	٢٢
٦٠	٦٣	هندسة تقنيات الاجهزة الطبية	٢٣
٦٠	٦٣	هندسة تقنيات الطاقة المتجددة	٢٤
٦٠	٦٣	هندسة تقنيات الفيزياء الطبية والعلاج الاشعاعي / هندسة تقنيات الفيزياء الصحية والعلاج الطبيعي	٢٥
٦٠	٦٣	هندسة تقنيات التبريد والتكييف	٢٦

٢٧	هندسة تقنيات الطيران	٦٣	٦٠
٢٨	هندسة تقنيات الاتصالات	٦٣	٦٠
٢٩	هندسة تقنيات الوقود والطاقة	٦٣	٦٠
٣٠	هندسة تقنيات الامن السيبراني / هندسة تقنيات الامن السيبراني والحوسبة السحابية	٦٣	٦٠
٣١	هندسة تقنيات السيارات	٦٣	٦٠
٣٢	هندسة تقنيات الميكاترونكس	٦٣	٦٠
٣٣	هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	٦٣	٦٠
٣٤	هندسة تقنيات ميكانيك القوى	٦٣	٦٠
٣٥	هندسة تقنيات الذكاء الاصطناعي / هندسة تقنيات الروبوتات والذكاء الاصطناعي	٦٣	٦٠
٣٦	هندسة تقنيات الطائرات والطائرات المسيرة	٦٣	٦٠
٣٧	هندسة تقنيات الزراعة الذكية والانظمة البيئية	٦٣	٦٠
٣٨	هندسة تقنيات الصحة الذكية والانظمة الطبية/ تقنيات الصحة الرقمية الذكية	٦٣	٦٠
٣٩	هندسة تقنيات المساحة	٦٣	٦٠
٤٠	علوم الادلة الجنائية	٦٠	٥٨
٤١	علم الحاسوب ونظم المعلومات	٦٣	٦٠
٤٢	علوم الفيزياء الطبية	٦٠	٥٨
٤٣	علوم التحليلات المرضية	٦٠	٥٨
٤٤	علوم الامن السيبراني / علوم الامن السيبراني والحوسبة السحابية / علوم أمنية الحاسوب والامن السيبراني	٦٠	٥٨
٤٥	علوم الحاسوب / علوم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات	٦٣	٦٠
٤٦	علوم الحياة	٦٠	٥٨
٤٧	علوم الكيمياء الحياتية	٦٠	٥٨

٥٨	٦٠	علوم الانظمة الطبية الذكية	٤٨
٥٨	٦٠	علوم الذكاء الاصطناعي	٤٩
٥٨	٦٠	علوم الطاقة المتجددة	٥٠
٦٣	٦٥	علوم الجيوفيزياء	٥١
٥٠	٥٠	تقنيات النباتات الطبية والنواتج الطبيعية	٥٢
٥٠	٥٠	تقنيات الانتاج الحيواني	٥٣
٦٥	٦٨	القانون	٥٤
٦٠	٦٣	علوم التقنيات الاحيائية الطبية	٥٥
٦٠	٦٣	الاحياء الطبية المجهرية / علوم الاحياء المجهرية	٥٦
٥٠	٥٠	تقنيات الانتاج النباتي	٥٧
٥٢	٥٤	الاعلام / الاعلام الرقمي / الصحافة / العلاقات العامة / الاذاعة والتلفزيون / الاعلان والانصال التسويقي الرقمي	٥٨
٥٨	٦٠	العلوم السياسية / العلوم السياسية والدولية / علاقات دولية ودبلوماسية	٥٩
٥٥	٥٨	اقتصاديات التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي	٦٠
٥٥	٥٨	الادارة والاقتصاد / المحاسبة / الادارة الصناعية ادارة وتسويق النفط والغاز / ادارة الاعمال ادارة التسويق / ادارة المشاريع / ادارة المخاطر / ادارة الاستثمار والاعمال / الرقابة المحاسبية / علوم مالية ومصرفية / علوم محاسبية ومصرفية / العلوم المالية والمصرفية الاسلامية / الاقتصاد / اقتصاديات النفط والغاز / اقتصاديات التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي / علوم السياحة	٦١
٥٣	٥٥	تقنيات الادارة الصحية	٦٢

٥٣	٥٥	٦١ تقنيات المحاسبة / تقنيات ادارة الاعمال/ تقنيات التسويق والمبيعات الالكترونية
٥٣	٥٥	٦٢ التربية رياضيات، كيمياء، فيزياء، حاسبات، علوم الحياة، جغرافية / اللغة العربية/التاريخ/ الجغرافية
٥٣	٥٥	٦٣ الآداب (اللغة فرنسية، اللغة إنكليزية)
٥٣	٥٥	٦٤ الآداب (اللغة العربية)
٥٣	٥٥	٦٥ التربية الفنية
٥٣	٥٥	٦٦ علم النفس / علم النفس السريري/علم النفس الإكلينيكي
٥٣	٥٥	٦٧ التربية والتنمية البشرية
٥٥	٥٥	٦٨ التربية الخاصة
٥٣	٥٥	٦٩ رياض الأطفال
٥٣	٥٥	٧٠ معلم الصفوف الأولى
٥٣	٥٥	٧١ التأهيل السلوكي للتوحد
٥٣	٥٥	٧٢ الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية
٥٣	٥٥	٧٣ التربية البدنية وعلوم الرياضة

ج-٢-٤ خريجو الفروع الادبي

ت	الدراسة	الحد الأدنى للتقديم (صباحي)	الحد الأدنى للتقديم (مسائي)
١	القانون	٦٨	٦٥
٢	الاعلام / الاعلام الرقمي / الصحافة / العلاقات العامة/ الاذاعة والتلفزيون/ الاعلان والاتصال التسويقي الرقمي	٥٤	٥٢
٣	اقتصاديات التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي	٥٨	٥٥

٥٨	٦٠	العلوم السياسية / العلوم السياسية والدولية علاقات دولية ودبلوماسية	٤
٥٥	٥٨	الادارة والاقتصاد / المحاسبة / الادارة الصناعية / ادارة وتسويق النفط والغاز / ادارة التسويق / ادارة المشاريع / ادارة المخاطر / ادارة الاستثمار والاعمال / الرقابة المحاسبية / علوم مالية ومصرفية / علوم محاسبية ومصرفية / العلوم المالية والمصرفية الاسلامية / الاقتصاد / اقتصاديات النفط والغاز / اقتصاديات التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي / ادارة الاعمال	٥
٥٣	٥٥	تقنيات المحاسبة / تقنيات ادارة الاعمال / تقنيات التسويق والمبيعات الالكترونية	٦
٥٣	٥٥	الآداب (اللغة فرنسية، اللغة إنكليزية)	٧
٥٣	٥٥	الآداب (اللغة العربية)	٨
٥٣	٥٥	التربية اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية	٩
٥٣	٥٥	علم النفس / علم النفس السريري / علم النفس الإكلينيكي	١٠
٥٣	٥٥	التربية والتنمية البشرية	١١
٥٥	٥٥	التربية الخاصة	١٢
٥٣	٥٥	رياض الأطفال	١٣
٥٣	٥٥	معلم الصفوف الأولى	١٤
٥٣	٥٥	التأهيل السلوكي للتوحد	١٥
٥٣	٥٥	الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية	١٦
٥٣	٥٥	التربية الفنية	١٧
٥٣	٥٥	التربية البدنية وعلوم الرياضة	١٨

ج-٢-٥ خريجو اعدادية فرع الفنون

ت	الدراسة	الحد الأدنى للتقديم (صباحي)	الحد الأدنى للتقديم (مسائي)
١	العلاقات العامة	٥٤	٥٢
٢	الآداب (اللغة الفرنسية)	٥٥	٥٣
٣	علم النفس / علم النفس السريري / علم النفس الإكلينيكي	٥٥	٥٣
٤	التربية الفنية	٥٥	٥٣
٥	التربية البدنية وعلوم الرياضة	٥٥	٥٣
٦	الاداعة والتلفزيون	٥٤	٥٢

ج-٢-٦ الحدود الدنيا للدراسات المهنية

تكون الحدود الدنيا للدراسات المهنية (للاختصاصات المناظرة وفق مدخل القبول) بواقع زيادة درجتان للدراسة الصباحية/ المسائية للحدود الدنيا للاختصاصات المشتركة الوارد ذكرها في الفقرة (ج-٢-٣) أعلاه.

بقية فروع الدراسة المهنية تخضع للمفاضلة وفق الحدود الدنيا المعتمدة لكل تخصص

الفصل الرابع: مدخلات القبول في أقسام الجامعات والكليات الأهلية للسنة الدراسية (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

د-١- مدخلات القبول لكافة الاقسام: -

ت	اقسام الكليات الاهلية	فروع الاعدادية
١	طب عام	احيائي + علمي
٢	طب الاسنان	احيائي + علمي
٣	الصيدلة	احيائي + علمي
٤	التمريض / القبالة والتوليد / القبالة	احيائي + علمي + اعدادية التمريض + التمريض (قبالة وتوليد)
٥	تقنيات المختبرات الطبية	احيائي + علمي
٦	تقنيات الاشعة / تقنيات الاشعة والطب النووي	احيائي + علمي
٧	تقنيات صناعة الاسنان	احيائي + علمي
٨	تقنيات العلاج الطبيعي / تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي/تقنيات العلاج السلوكي والتوحد	احيائي + علمي
٩	تقنيات التخدير	احيائي + علمي
١٠	تقنيات التأهيل الطبي	احيائي + علمي
١١	تقنيات صحة مجتمع	احيائي + علمي
١٢	تقنيات الكلية الصناعية	احيائي + علمي
١٣	تقنيات التغذية العلاجية	احيائي + علمي
١٤	تقنيات البصريات / تقنيات فحص البصر	أحيائي + علمي
١٥	تقنيات التجميل بالليزر	أحيائي + علمي
١٦	تقنيات عناية القلب	أحيائي + علمي
١٧	تقنيات طب الطوارئ	أحيائي + علمي
١٨	النطق + العلاج الوظيفي	أحيائي + علمي

١٩	تقنيات العقم والانجاب	احيائي + علمي
٢٠	معهد / تقنيات الصيدلة	أحيائي + علمي
٢١	معهد / تقنيات فحص البصر	أحيائي + علمي
٢٢	معهد / تقنيات صناعة الاسنان	أحيائي + علمي
٢٣	معهد / تقنيات الاشعة	أحيائي + علمي
٢٤	معهد / تقنيات التخدير	أحيائي + علمي
٢٥	معهد / تقنيات التمريض	احيائي + علمي + اعدادية التمريض + التمريض (قبالة وتوليد)
٢٦	معهد / تقنيات الادارة الصحية	احيائي + علمي
٢٧	معهد / تقنيات طب الطوارئ والاسعافات الاولى	احيائي + علمي
٢٨	معهد / تقنيات التجميل والليزر	احيائي + علمي
٢٩	هندسة الطب الحيوي	احيائي + تطبيقي + علمي
٣٠	هندسة معماري/ هندسة العمارة	تطبيقي + علمي
٣١	الهندسة المدنية	تطبيقي + علمي
٣٢	هندسة النفط / هندسة البترول/ هندسة النفط والغاز	تطبيقي + علمي
٣٣	هندسة تكرير النفط والغاز	احيائي + تطبيقي + علمي
٣٤	هندسة الكهرباء	تطبيقي + علمي
٣٥	هندسة الميكانيك / الهندسة الميكانيكية	تطبيقي + علمي + احيائي
٣٦	هندسة اتصالات الحاسبات/ هندسة الاتصالات/ هندسة الاتصالات والحوسبة المتنقلة	أحيائي + تطبيقي + علمي
٣٧	هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	احيائي + تطبيقي + علمي
٣٨	هندسة الذكاء الاصطناعي/ هندسة الاتمة والذكاء الاصطناعي/ هندسة الذكاء الاصطناعي والانسان الالي	أحيائي + تطبيقي + علمي
٣٩	هندسة امن المعلومات/ هندسة الامن السيبراني	احيائي + تطبيقي + علمي

٤٠	هندسة سيطرة وحاسبات	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤١	هندسة الحاسوب	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٢	هندسة الاجهزة الطبية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٣	هندسة الكترولنيك واتصالات	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٤	هندسة المعلومات والاتصالات	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٥	هندسة الطاقة / هندسة الطاقة المتجددة	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٦	هندسة الاطراف والمساند الصناعية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٧	الهندسة الكيماوية والصناعات النفطية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٤٨	هندسة البناء وادارة المشاريع	تطبيقي + علمي
٤٩	هندسة الطرق والجسور	تطبيقي + علمي
٥٠	هندسة المساحة	تطبيقي + علمي
٥١	هندسة الطائرات / هندسة الطيران	أحيائي + علمي + تطبيقي
٥٢	هندسة السيطرة والنظم	أحيائي + تطبيقي + علمي
٥٣	هندسة الطائرات المسيرة / هندسة نظم الطائرات المسيرة / هندسة نظم الطائرات بدون طيار	أحيائي + علمي + تطبيقي
٥٤	هندسة تكنولوجيا الاعلام والاتصالات	أحيائي + تطبيقي + علمي
٥٥	هندسة الاتصالات الرقمية الذكية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٥٦	ادارة الهندسة	أحيائي + تطبيقي + علمي
٥٧	هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (الكترولنيك وسيطرة (الكترولنيك)، اتصالات، صيانة منظومات الليزر، كهرباء، اجهزة طبية، صيانة الحاسوب) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول)
٥٨	هندسة تقنيات الطاقة المتجددة / هندسة تقنيات الطاقة	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (الكترولنيك وسيطرة (الكترولنيك)، كهرباء، ميكانيك، صيانة الحاسوب) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب)

٥٩	هندسة تقنيات البناء وانشاءات	تطبيقي + علمي + صناعة (البناء، الرسم الهندسي، المساحة) + خريجي مراكز التدريب المهني / معهد السكك (الذي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٦٠	هندسة تقنيات الوقود والطاقة	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعي (ميكانيك، تكييف الهواء والتثليج، تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعات بتروكيماوية، الصناعات الكيماوية)
٦١	هندسة تقنيات الاتصالات	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (اتصالات، حاسبات، الكترونك وسيطرة (الكترون)، صيانة الحاسوب، كهرباء، اجهزة طبية، شبكات الحاسوب، القوى الكهربائية، صيانة منظومات الليزر) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، اجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الادارة الالكترونية) + خريجي مراكز التدريب المهني / معهد السكك (الذي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٦٢	هندسة تقنيات الامن السيبراني / هندسة تقنيات الامن السيبراني والحوسبة السحابية / هندسة تكنولوجيا الامن السيبراني (الكلية التقنية الهندسية)	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (الكترونيك وسيطرة (الكترون)، الحاسبات، شبكات الحاسوب، تكنولوجيا اعلام، صيانة الحاسوب) + الحاسوب تقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، اجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، ادارة الكترونية)
٦٣	هندسة تقنيات الطيران / هندسة تقنيات الطائرات	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، ميكاترونكس سيارات، ميكانيك، الكترونك وسيطرة (الكترون)، تجميع مكائن، قوى، كهرباء، محركات)

٦٤	تقنيات الهندسة الكهربائية	تطبيقي + علمي + صناعة (الكهرباء، القوى الكهربائية، مكائن كهربائية، الالكترونيات والسيطرة(الالكترون)، ميكاترونك، الاتصالات، توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، الاجهزة الطبية، صيانة منظومات الليزر، صيانة حاسوب، صيانة المصاعد الكهربائية، تكنولوجيا اعلام، صيانة الحاسوب) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، اجهزة الهاتف والحاسوب المحمول) + خريجي مراكز التدريب المهني/معهد السكك (تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٦٦	هندسة تقنيات الحاسبات	احيائي +تطبيقي + علمي + صناعة (الالكترونيات والسيطرة (الكترون)، الاتصالات، صيانة الحاسبات، الكهرباء، القوى الكهربائية، الاجهزة الطبية، تكنولوجيا اعلام، الحاسبات، شبكات الحاسوب، صيانة الحاسوب) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، اجهزة الهاتف والحاسوب المحمول) + خريجي مراكز التدريب المهني / معهد السكك (الذي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٦٧	هندسة تقنيات الاجهزة الطبية	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (الالكترونيات والسيطرة (الكترون)، الأجهزة الطبية)
٦٨	هندسة تقنيات الفيزياء الصحية والعلاج الاشعاعي/هندسة تقنيات الفيزياء الصحية والعلاج الطبيعي	احيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (الالكترونيات والسيطرة (الكترون)، اجهزة طبية، صيانة منظومات الليزر، اتصالات، كهرباء)

٦٩	هندسة تقنيات التبريد والتكييف	احيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (لحام وتشكيل معادن، المعادن، فريزة، لحام غازي وكهربائي، ميكانيك، سيارات، نجارة، تكييف وتبريد، مكننة زراعية، نسيج، طباعة، ميكاترونكس سيارات، تكنولوجيا صناعية، محطات وشبكات معالجة المياه، انتاج، مكائن ومعدات، مضخات وتوربينات، النماذج، تكنولوجيا السباكة، تكييف الهواء والتثليج) + خريجي مراكز التدريب المهني / معهد السكك (الذي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٧٠	هندسة تقنيات ميكانيك القوى / هندسة تقنيات الميكانيك	احيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (تكنولوجيا صناعية ، ميكاترونكس سيارات، ميكاترونكس ، ميكاترونكس وتكنولوجيا صناعية ، التكملة ، خرف وزجاج ، معالجة المياه وشبكاته ، طباعة ، نسيج ، تكييف الهواء والتثليج ، سيارات ، نجارة ، لحام و تشكيل معادن (المعادن) ، صيانة المصاعد الكهربائية ، مكننة زراعية ، ميكانيك ، ادوات ، تجميع مكائن ، تشغيل ، خراطة ، قاطرات ، قوى ، فريزة ، محركات ، تدفئة ، معادن ، مكائن و معدات ، مضخات و توربينات ، انتاج ، تبريد و تكييف ، نماذج ، غزل ، سباكة ، تكنولوجيا سباكة) + خريجي مراكز التدريب المهني / معهد السكك (الذي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات والذين ادوا الامتحان الوزاري في الاختصاص المناظر)
٧١	هندسة تقنيات السيارات	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعة (ادوات، تجميع مكائن، تشغيل، خراطة، فريزة، قاطرات، محركات)
٧٢	هندسة تقنيات البيئة والتلوث	تطبيقي + علمي + صناعة (البتروكيمياويات، تكرير النفط ومعالجة الغاز، البناء، ميكانيك)

٧٣	هندسة تقنيات الميكاترونكس	احيائي + علمي + تطبيقي + صناعة (الالكترونيك وسيطرة (الكترون)، كهرباء، ميكانيك، صيانة المصاعد الكهربائية، ميكاترونكس، تكنولوجيا صناعية، ميكاترونكس سيارات، صيانة الحاسوب) + الحاسوب وتقنية المعلومات (تجميع وصيانة الحاسوب)
٧٤	هندسة التقنيات النفطية وحفر الابار/هندسة تقنيات الاستكشافات النفطية وحفر الابار	علمي + تطبيقي + صناعي (صناعات بتروكيمياوية، تكرير النفط والغاز)
٧٥	هندسة تقنيات النفط والغاز	علمي + تطبيقي + صناعي (صناعات بتروكيمياوية، تكرير النفط والغاز)
٧٦	هندسة تقنيات الزراعة الذكية والانظمة البيئية	احيائي + تطبيقي + علمي + زراعي
٧٧	هندسة تقنيات المساحة	أحيائي + تطبيقي + علمي + صناعي (بناء، المساحة، رسم هندسي)
٧٨	هندسة تقنيات الطائرات والطائرات المسيرة	احيائي + تطبيقي + علمي
٧٩	هندسة تقنيات الصحة الذكية والانظمة الطبية /تقنيات الصحة الرقمية الذكية	احيائي + تطبيقي + علمي + صناعي (اجهزة طبية) + الحاسوب وتقنية المعلومات (شبكات الحاسوب، أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، تجميع وصيانة الحاسوب)
٨٠	هندسة تقنيات الذكاء الاصطناعي / هندسة تقنيات الروبوتات والذكاء الاصطناعي	أحيائي + تطبيقي + علمي + الحاسوب وتقنية المعلومات (شبكات الحاسوب، أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، تجميع وصيانة الحاسوب) + الصناعة (الالكترونيك وسيطرة (الكترون)، تكنولوجيا صناعية، ميكاترونكس، تكنولوجيا اعلام، ميكاترونكس سيارات، صيانة الحاسبات)
٨١	هندسة تقنيات الانتاج والمعادن	احيائي + تطبيقي + علمي + صناعي (انتاج، معادن)
٨٢	هندسة تقنيات البتروكيمياويات	علمي +احيائي + تطبيقي + صناعي (صناعات بتروكيمياوية، تكرير النفط ومعالجة الغاز)
٨٣	علم الحاسوب ونظم المعلومات / علوم الحاسبات / علوم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات	احيائي + تطبيقي + علمي

٨٤	علوم الفيزياء الطبية/علوم الحياة	احيائي + تطبيقي + علمي
٨٥	تربية علوم الحياة	أحيائي + تطبيقي + علمي + معهد معلمين (العلوم والرياضيات، علوم)
٨٦	علوم التحليلات المرضية	احيائي + تطبيقي + علمي
٨٧	علوم الامن السيبراني والحوسبة السحابية / علوم الامن السيبراني / علوم أمنية الحاسوب والامن السيبراني	احيائي + تطبيقي + علمي
٨٨	علوم الذكاء الاصطناعي	احيائي + تطبيقي + علمي
٨٩	علوم الادلة الجنائية	احيائي + علمي + تطبيقي
٩٠	علوم الطاقة المتجددة	احيائي + تطبيقي + علمي
٩١	علوم الكيمياء الحياتية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٩٢	علوم الجيوفيزياء	أحيائي + تطبيقي + علمي
٩٣	علوم التقنية الاحيائية الطبية	أحيائي + تطبيقي + علمي
٩٤	الاحياء الطبية المجهرية / علوم الاحياء المجهرية	احيائي + تطبيقي + علمي
٩٥	علوم الانظمة الطبية الذكية	احيائي + علمي + تطبيقي
٩٦	تكنولوجيا المعلومات	أحيائي + علمي + تطبيقي
٩٧	المعلومات وتقنيات المعرفة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
٩٨	تقنيات ادارة الاعمال	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + التجارة (عام، ادارة المخازن، الاقتصاد، الادارة) + الحاسوب وتقنية المعلومات (الادارة الالكترونية)
٩٩	تقنيات الحاسبة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + التجارة (عام، الحاسبة)
١٠٠	ادارة المشاريع النفطية	احيائي + تطبيقي + علمي
١٠١	ادارة المؤسسات الصحية	أحيائي + تطبيقي + علمي
١٠٢	الادارة الصناعية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١٠٣	ادارة وتسويق النفط والغاز/ادارة التسويق	أحيائي + تطبيقي + علمي + ادبي

١٠٤	ادارة المشاريع	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١٠٥	ادارة المخاطر والتأمين	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١٠٦	ادارة تقنيات المعلومات	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + تجارة (عام، ادارة)
١٠٧	ادارة الاستثمار والاعمال	أحيائي + تطبيقي + علمي + ادبي
١٠٨	تقنيات التسويق والمبيعات الالكترونية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + تجارة (عام، ادارة)
١٠٩	التدقيق والرقابة الداخلية / التدقيق والرقابة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٠	الرقابة المحاسبية / الرقابة المحاسبية والمالية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١١	علوم مالية ومصرفية / علوم محاسبية ومصرفية / العلوم المالية والمصرفية الاسلامية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٢	الاقتصاد	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٣	اقتصاديات النفط والغاز	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٤	اقتصاديات التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٥	القانون	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٦	العلوم السياسية والدولية / علاقات دولية ودبلوماسية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١١٧	العلاقات العامة	احيائي + تطبيقي + علمي + ادبي + اعدادية (فرع الفنون)
١١٨	التربية الرياضيات	احيائي + تطبيقي + علمي + معهد اعداد المعلمين (العلوم والرياضيات، العلوم)
١١٩	التربية كيمياء	أحيائي + تطبيقي + علمي + معهد اعداد المعلمين (العلوم والرياضيات، العلوم)
١٢٠	التربية فيزياء	احيائي + تطبيقي + علمي + معهد اعداد المعلمين (العلوم والرياضيات، العلوم)
١٢١	التربية حاسبات	أحيائي + تطبيقي + علمي + معهد معلمين (العلوم والرياضيات، علوم)
١٢٢	تربية علوم حياة	أحيائي + تطبيقي + علمي + معهد معلمين (العلوم والرياضيات، علوم)
١٢٣	اللغة الفرنسية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + اعدادية (فرع الفنون)

١٢٤	التربية والتنمية البشرية	أحيائي + تطبيقي + علمي + أدبي
١٢٥	التربية اللغة الانكليزية / آداب اللغة الانكليزية / الترجمة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + معهد اعداد المعلمين (اللغة الانكليزية)
١٢٦	التربية اللغة العربية / آداب اللغة العربية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + معهد اعداد المعلمين (اللغة العربية، تربية اسلامية واللغة عربية، اللغة العربية واجتماعيات) + الاعداديات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعداديات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري)
١٢٧	التربية / التاريخ	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + معهد اعداد المعلمين (التاريخ، الاجتماعيات، لغة عربية واجتماعيات) + الاعداديات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعداديات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري)
١٢٨	التربية / الجغرافية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + معهد اعداد المعلمين (الجغرافية، الاجتماعيات، لغة عربية واجتماعيات)
١٢٩	علم النفس / علم النفس السريري / علم النفس الإكلينيكي	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + اعدادية (فرع الفنون) + الاعداديات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعداديات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري)
١٣٠	التربية الفنية	علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد اعداد المعلمين / التربية الفنية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / التصميم، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / اخراج، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / تمثيل، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد

١٣١	التربية البدنية وعلوم الرياضة	علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، اعداد المعلمين / التربية الرياضية + خريجو الإعدادات المهنية (الابطال)
١٣٢	التربية الخاصة	أحيائي + تطبيقي + علمي + أدبي + الفنون التطبيقية (التربية الاسرية، فن الديكور)
١٣٣	رياض الاطفال	أحيائي + تطبيقي + علمي + أدبي + الفنون التطبيقية (التربية الاسرية، فن الديكور)
١٣٤	معلم الصفوف الاولى	أحيائي + تطبيقي + علمي + أدبي + معهد اعداد المعلمين (الاجتماعيات، التربية الاسلامية واللغة العربية، اللغة العربية، لغة عربية واجتماعيات)
١٣٥	العلوم التربوية والنفسية	أحيائي + تطبيقي + علمي + أدبي + معهد معلمين (خدمة اجتماعية، ارشاد اجتماعي)
١٣٦	الاعلام / الاعلام الرقمي / الاعلان والاتصال التسويقي الرقمي	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + الإعدادية (فرع الفنون)
١٣٧	الصحافة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + الإعدادية (فرع الفنون)
١٣٨	السياحة الدينية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + الاعدادات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعدادات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري) + معهد اعداد معلمين (قسم الدراسة الاسلامية، قسم اللغة العربية) + السياحة والفندقة + التجارة (السياحة وإدارة الفنادق)
١٣٩	علوم السياحة	احيائي + تطبيقي + ادبي + علمي + الاعدادات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعدادات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري) + سياحة وفندقة
١٤٠	الاثار / السياحة الاثارية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + اعدادية (فرع الفنون) + سياحة وفندقة + الفنون التطبيقية (عام، فن التربية الاسرية،

فن الديكور) +المهن المنزلية+ الاعداديات الاسلامية التابعة للتربية (صباحي ومسائي) + الاعداديات الاسلامية التابعة للوقفين (من ادو الامتحان التقويمي او الامتحان الوزاري)		
علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، فن الديكور، عام)، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، الفنون المسرحية/اخراج، الفنون المسرحية/تمثيل)	المسرح	١٤١
علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية .	الدراسات الاسلامية كافة/ حوار الاديان / التربية الاسلامية	١٤٢
علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية /عام، معهد الفنون الجميلة / التصميم	الفنون الجميلة /التصميم	١٤٣
علمي، ادبي، تطبيقي، الفنون، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية /عام، صناعي/ نجارة، صناعي/ نماذج، معهد الفنون الجميلة / التصميم	فنون تطبيقية /تقنيات التصميم الداخلي	١٤٤
تطبيقي + علمي + ادبي + معهد الفنون الجميلة (التصميم) + الفنون التطبيقية (فن التربية الاسرية، فن الديكور، العام) + صناعي (نجارة)+ اعدادية (فرع الفنون)	تقنيات التصميم الصناعي	١٤٥
علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، اعدادية (فرع الفنون)	الاذاعة والتلفزيون	١٤٦
علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، فن الديكور، عام، معهد الفنون الجميلة / التصميم، الخط العربي والزخرفة، الفنون التشكيلية.	الفنون التشكيلية	١٤٧

١٤٨	الفنون المسرحية	علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / اخراج، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / تمثيل
١٤٩	تقنيات الاعلان	علمي، ادبي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / التصميم، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، معهد الفنون الجميلة / السينما والتلفزيون، معهد الفنون الجميلة / السينما / اخراج، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / اخراج، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية / تمثيل
١٥٠	السينما والتلفزيون / الفنون السينمائية والتلفزيونية / الفنون السينمائية / السمعية والمرئية (البصرية)	علمي، ادبي، احيائي، تطبيقي، الفنون، معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، معهد الفنون الجميلة / السينما والتلفزيون، معهد الفنون الجميلة / السينما / اخراج
١٥١	التأهيل السلوكي للتوحد	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي + الفنون التطبيقية + معهد اعداد المعلمين
١٥٢	تقنيات الازياء والموضة	احيائي + تطبيقي + علمي + ادبي + الفنون + الفنون التطبيقية (تربية اسرية، فن ديكور، العام) + صناعي (طباعة، نجارة، نماذج)

١٥٣	تقنيات الانتاج النباتي/تقنيات الغذاء والتغذية	احيائي + تطبيقي + علمي + زراعي + صناعي/صناعات غذائية
١٥٤	تقنيات الانتاج الحيواني	احيائي + تطبيقي + علمي + زراعي + صناعي/صناعات غذائية
١٥٥	الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١٥٦	أنظمة تقنيات المعلومات	علمي، تطبيقي، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف الادارة الالكترونية، تجميع وصيانة الحاسوب، شبكات الحاسوب، (صناعي / تكنولوجيا الاعلام، الكترولنيك وسيطرة، كهرباء)
١٥٧	ادارة الاعمال/الحاسبة	احيائي + تطبيقي + علمي + الادبي
١٥٨	الادارة الصحية	احيائي + تطبيقي + علمي
١٥٩	تقنيات الاعلام الرقمي	علمي + احياي + تطبيقي + حاسوب وتقنية المعلومات (أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة + تجميع وصيانة الحاسوب + شبكات الحاسوب) + صناعي (تكنولوجيا الاعلام + اتصالات + الكترولنيك وسيطرة)
١٦٠	تقنيات النباتات الطبية والنواتج الطبيعية	علمي + احياي + تطبيقي + زراعي

ملاحظة (٤): تم ايقاف القبول في الدراسة المسائية لكليات التمريض للعام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) وحسب كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد (٢٤٩٣) في (٢٠٢٢/٨/٣).

ملحق (١): جدول خاص بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات الأهلية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
١	الصيدلة	كلية الصيدلة	صيدلة
٢	التمريض تقنيات التمريض القبالة والتوليد اسعافات اولية / الاسعاف الفوري الانعاش الكلية الاصطناعية	كلية التمريض	التمريض
٣	صحة مجتمع	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات صحة مجتمع
٤	التأهيل الطبي / فرع رعاية المعوقين الاطراف والمساند الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات العلاج الطبيعي
٥	صناعة الاسنان وقاية الاسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات صناعة الاسنان
٦	فحص البصر	الكلية التقنية الصحية والطبية	التقنيات البصرية
٧	الاشعة المعالجة الشعاعية	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات الاشعة

٨	التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات التخدير
٩	تقنيات غسيل الكلى	الكلية التقنية الصحية والطبية	تقنيات الكلية الصناعية
١٠	التحليلات المرضية	كلية العلوم	علوم الحياة
			علوم التحليلات المرضية
			تقنيات المختبرات الطبية
١١	البناء والانشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب انشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية / فرع الرسم الهندسي	كلية الهندسة	الهندسة المدنية
			هندسة العمارة
			هندسة بناء ادارة المشاريع
			هندسة الطرق والجسور
			هندسة البناء والانشاءات
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات البناء والانشاءات
١٢	الموارد المائية تقنيات الموارد المائية/ الري والبزل تقنيات الموارد المائية / تشغيل مشاريع المياه	كلية الهندسة	الهندسة المدنية
			هندسة المساحة
١٣	المساحة / تقنيات المساحة	كلية الهندسة	الهندسة المدنية
			هندسة النفط والغاز
١٤	النفط والانتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك اجهزة الحفر	كلية الهندسة	هندسة النفط
			الهندسة الكيماوية وتكرير النفط
			هندسة تكرير النفط والغاز
			الهندسة الكيماوية
١٥	التصفية وتقنية الغاز التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية	كلية الهندسة	الهندسة الكيماوية
			الهندسة الكيماوية وتكرير النفط
			هندسة النفط والغاز
			تقنيات الوقود والطاقة
١٦	التصفية وتقنية الغاز التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية	الكلية التقنية الهندسية	تقنيات الوقود والطاقة

التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية			
هندسة الميكانيك	كلية الهندسة	تقنيات الطيران	١٧
هندسة التكييف والتجميد			
هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية		
هندسة تقنيات الطيران			
هندسة الميكانيك	كلية الهندسة	الميكانيك ميكانيك / المعدات النفطية تقنيات ميكانيك القدرة تقنيات ميكانيك القدرة / توليد الطاقة تقنيات ميكانيك القدرة / الميكاترونكس تقنيات الميكانيك / تشغيل وصيانة تقنيات الميكانيك / الانتاج الصيانة الميكانيكية القوى الميكانيكية مضخات المضخات والتوربينات الحام الغازي والكهربائي لحام وانايب خطوط الانابيب النفطية التبريد والتكييف القدرة والتكييف المكائن والمعدات الثقيلة المكائن والمعدات الزراعية سيارات غزل ونسيج	١٨
هندسة تقنيات ميكانيك القوى			
هندسة تقنيات التبريد والتكييف	الكلية التقنية الهندسية		
هندسة الطب الحياتي	كلية الهندسة	الاجهزة الطبية	١٩
تقنيات الاجهزة الطبية	الكلية التقنية الهندسية	صيانة الاجهزة الطبية تقنيات الالكترونيك (الاجهزة الطبية)	

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
هندسة الكهرباء والالكترونيك	كلية الهندسة	كهرباء قوى كهرباء مكائن كهرباء شبكات كهرباء الكهرباء / المعدات النفطية التقنيات الكهربائية المصاعد والرافعات البدالات القياس والسيطرة	٢٠
هندسة الاتصالات			
هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية		
هندسة تقنيات القدرة الكهربائية			
هندسة كيمياوية	كلية الهندسة	كيمياوي	٢١
الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية			
التقنيات الهندسية الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية		
هندسة الالكترونيك والاتصالات	كلية الهندسة	الالكترونيك الاتصالات الالكترونيك والاتصالات / صيانة الحاسوب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الاتصالات والمعلوماتية التقنيات الالكترونية التقنيات الالكترونية والاتصالات التقنيات الالكترونية/ انظمة الهواتف الذكية التقنيات الالكترونية الجوية التراسل التبادل الشبكات الهاتفية	٢٢
هندسة الالكترونيك			
الهندسة الكهربائية			
هندسة الكهرباء والالكترونيك			
هندسة الحاسوب			
هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية		
هندسة تقنيات القدرة الكهربائية			

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
٢٣	السلامة الصناعية	الكلية التقنية الهندسية	هندسة البيئة
			هندسة صحية وبيئية
			هندسة تقنيات البيئة والتلوث
٢٤	صناعات كيميائية، الوقود والطاقة تقنيات الصناعات الكيميائية تشغيل وحدات صناعية	كلية الهندسة	هندسة الكيماوية
			الهندسة الكيماوية وتكرير النفط
			الهندسة الكيماوية والبتروكيماوية
			هندسة النفط والغاز
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات الوقود والطاقة
٢٥	تقنيات الحاسبات	كلية الهندسة	هندسة الحاسوب
			هندسة تكنولوجيا المعلومات
			هندسة شبكات الحاسوب
			هندسة السيطرة والحاسوب
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات الحاسوب
٢٦	الطاقة المتجددة	كلية الهندسة	هندسة الكهرباء
			هندسة الطاقة والطاقة المتجددة
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
			هندسة تقنيات ميكانيك القوى
٢٧	تقنيات تكنولوجيا المعلومات، الكهرباء	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات الحاسوب
٢٨	البتروكيماويات	كلية الهندسة	الهندسة الكيماوية
			هندسة النفط
			هندسة تكرير النفط والغاز
			الهندسة الكيماوية وتكرير النفط
٢٩	تحليلات كيميائية	كلية العلوم	علوم كيمياء
			علوم الكيمياء التطبيقية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
٣٠	انظمة الحاسبات تقنيات انظمة الحاسوب	كلية العلوم	علوم الحاسوب
			علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
		الكلية التقنية الادارية	ادارة تقنيات المعلومات
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات الحاسوب
٣١	الاحصاء، الاحصاء والمعلوماتية الاحصاء الحياتي، الاحصاء الصحي تقنيات الاحصاء	كلية الادارة والاقتصاد	الاحصاء
			تقنيات المعلومات
		الكلية التقنية الادارية	تقنيات الادارة الالكترونية
٣٢	تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية	كلية الادارة والاقتصاد	المحاسبة
			العلوم المالية والمصرفية
			اقتصاديات ادارة المصارف
			الاقتصاد
		الكلية التقنية الادارية	الرقابة المحاسبية والمالية
			تقنيات المالية والمحاسبية
			المصارف والتمويل
٣٣	ادارة المواد	كلية الادارة والاقتصاد	الادارة العامة
			ادارة الاعمال
			ادارة صناعية
		الكلية التقنية الادارية	تقنيات ادارة الاعمال
			تقنيات ادارة الجودة الشاملة
٣٤	تسويق	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة الاعمال
			ادارة التسويق
		الكلية التقنية الادارية	تقنيات ادارة الاعمال
٣٥	الادارة الصحية	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة الاعمال
			الادارة العامة
		الكلية التقنية الادارية	تقنيات ادارة الجودة الشاملة

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
٣٦	تقنيات السياحة ادارة الفنادق الارشاد السياحي التقنيات السياحية وادارة الفنادق	كلية العلوم السياحية	الدراسات السياحية
		الكلية التقنية الادارية	تقنيات السفر والسياحة
٣٧	الادارة القانونية تقنيات الادارة القانونية	كلية القانون	القانون
٣٨	التربية الرياضية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضية	التربية البدنية وعلوم الرياضية
٣٩	اللغة العربية	كلية التربية	اللغة العربية
		كلية التربية الاساسية	معلم الصفوف الاولى
٤٠	التربية الاسلامية واللغة العربية	كلية التربية	علوم القرآن والتربية الاسلامية
			القرآن والتربية الاسلامية
			علوم القرآن
			الشريعة
		كلية العلوم الاسلامية	الفقه واصوله
			العقيدة والفكر الاسلامي
			الفقه الاسلامي واصوله
		كلية الفقه	الدراسات القرآنية
			معلم الصفوف الاولى
		كلية التربية الاساسية	اللغة العربية
			التربية الاسلامية
٤١	اللغة العربية والاجتماعيات	كلية التربية	الجغرافية
			التاريخ
			جغرافية تطبيقية
			اللغة العربية
		كلية التربية الاساسية	معلم الصفوف الاولى

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
٤٢	اللغة الانكليزية	كلية التربية كلية التربية الاساسية	اللغة الانكليزية
٤٣	التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة كلية التربية الاساسية	التربية الفنية
٤٤	العلوم العلوم والرياضيات	كلية التربية كلية التربية الاساسية	الفيزياء
			علوم الحياة
			علوم الحاسوب
			الرياضيات
			الحاسوب
			الكيمياء
٤٥	الفنون الموسيقية	كلية الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية التربية الفنية
٤٦	فنون تشكيلية رسم نحت كرافيك الفخار خزف	كلية الفنون الجميلة	الفنون التشكيلية
			التربية الفنية
٤٧	الفنون المسرحية / تمثيل الفنون المسرحية / اخراج	كلية الفنون الجميلة	الفنون المسرحية
			التربية الفنية
٤٨	السينما والتلفزيون السينما / اخراج السمعية والمرئية	كلية الفنون الجميلة	الفنون السينمائية والتلفزيونية
			الفنون السمعية والمرئية
٤٩	الخط والزخرفة	كلية الفنون الجميلة	التربية الفنية
			الفنون التشكيلية
			الخط والزخرفة
٥٠	تقنيات الادارة الرياضية	الكلية التقنية الادارية	تقنيات ادارة الاعمال

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
٥١	تصميم تصميم داخلي تزيين معماري تقنيات التصميم والتزيين المعماري تفصيل وخياطة نسيج تقنيات صناعة الملابس تصميم طباعي حلي ومجوهرات / فن مجوهرات تصميم صناعي / اقمشة تقنيات الفنون التطبيقية تقنيات تصميم الأقمشة	كلية الفنون الجميلة	التصميم
		كلية الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم الداخلي
			تقنيات الاعلان
		كلية التربية الاساسية	التربية الفنية



ملحق (٢): ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدارستين الصباحية والمساءية:

١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين حصراً (الانتقال إلى) الكليات/المعاهد (والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصل موافقة) الكلية/المعهد الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المناظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية غير المنتھية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكد من اجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن قنوات القبول المركزي كافة بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية على ان يتم مطالبة الطلبة المتعينين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائهم.
٧. تبدأ اجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.

٨. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.

٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وستتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.

١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم إلى كلية أخرى ووفق الضوابط.

١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر من هذا الدليل.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.

١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع من هذا الدليل فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٦. لا يمكن نقل الطلبة إلى دارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

١٧. تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكنهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.

١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها في حال صدور كتاب النقل عن طريق الجامعة أو كان نقله عن طريق الوزارة خلال مدة (٣٠ يوماً) بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له إلغاء النقل.

١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنقل من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الحكومية أو الأهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على أن يتم استكمال نسبة ١٠٠٪ من الأجر الدراسي موزعة بواقع (٥٠٪ من أجر الجامعة المنقول إليها الطالب ٥٠٪ من أجر الجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستكمال ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها الطالب، وفي حالة وجود تخفيض إضافي في الأجر الدراسي في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

٢٠. عند الانتقال بين الجامعات / الكليات الأهلية تكون آلية دفع الأجر الدراسي مناصفة.

٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

إلزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسيتين التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية طب في الجامعة يتم إحالة التقرير إلى أقرب كلية طب في الجامعات الحكومية في المحافظة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة وفي حال عدم وجود كلية طب في الجامعة يتم إحالة التقرير الى أقرب كلية طب في الجامعات الحكومية في المحافظة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديله قانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى والحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

لا يشمل طلبة السنتين الدارستين الأولى والمنتھية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح).

٣- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ. نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية:

١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية والمسائية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في التخصص المعني بالجامعات/ الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستمارة (خ-٩) ولن يتم النظر بأي طلب يرد الدائرة أعلاه بعد تأريخ ٩/٥.
٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين د ارسياً او غير المجازين د ارسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة ال ٢٠٪ الاوائل على المعاهد.

ب. نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص على ان يكون استحقاق الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠٪) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠٪) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (١٠٠٪) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/ الكلية المنقول اليها.

٤- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول وفق ما يلي: -
- أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان أحد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او أحد الاعضاء المهمة والامراض العصبية) التصلب العصبي (MS) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية (والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.
- ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
- ج. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلام للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

- د. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعة، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطلاب تقديم طلب بإلغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة في حال صدور كتاب الاستضافة من الجامعة او كانت استضافته عن طريق الوزارة خلال مدة (٣٠ يوماً) من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يحق للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالاستضافة من الجامعات الحكومية الى الجامعات الحكومية او الاهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على ان يتم استحقاق نسبة ١٠٠٪ من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪ من أجور الجامعة المنقول اليها الطالب ٥٠٪ من أجور الجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحقاق ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها الطالب، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.
٨. تشمل الطلبة الوارد ذكرهم في البند (٥) بضوابط الاستضافة.
٩. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ. نسبة (١٠٠٪) للكلية الاصلية و(٥٠٪) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.
 - ب. نسبة (١٠٠٪) من الأجور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين)

ج. نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الأصلية (الأهلية) (في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية وفي حال قبول الطالب ضمن قناة المنحة المجانية في الكلية الاهلية يشمل بدفع مبلغ ٦٠٪) من الاجور الدراسية للتخصص في الكلية الاهلية (الى الجامعة الحكومية).

د. نسبة (٥٠٪) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) (وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية).

هـ. نسبة (٥٠٪) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) (وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة) ٥٠٪ (من الأجور الدراسية للكلية الأصلية) الحكومية (باعتداد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية).

و. شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحقاق الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠٪ موزعة بواقع ٥٠٪ الى الجامعة المستضاف منها الطالب ٥٠٪ الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.

ز. عند الاستضافة بين جامعتين اهلية تكون الاجور مناصفة بين الجامعتين.

ملحق (٣): ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة

الموقوفين والمحكومين والطلبة المتضررين:

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

- أولاً - أن تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الأقل، ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو أقسام أو فروع لم تخرج دورة، وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
- ثانياً - أن يُراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمة للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والإنارة وما شابه ذلك من أمور أساسية.
- ثالثاً - أن يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة.

المادة ٣/

- أولاً - تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم التقني.
- ثانياً - يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.
- ثالثاً - لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.
- رابعاً - تكون المدة الأصغر للدراسة المسائية مساوية للمدة الأصغر للدراسة الصباحية لكل تخصص.
- خامساً - تعتمد أسئلة امتحانية موحدة مع الدراسة الصباحية، وتجرى الامتحانات النهائية في الوقت ذاته.

المادة ٤/

- أولاً - يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الأعلى عن الدراسة المسائية، ويمارس إضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام الآتية:
- أ - اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد إقرارها من الوزارة.
- ب - وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- ج - إقرار الملاك العلمي والفني والإداري للكليات والمعاهد.
- د - إقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ - اقتراح الأجور الدراسية.
- و - اقتراح تحديد الأجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على أن يعاد النظر بها سنوياً.
- ز - منح المكافآت والإعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقاً للقانون.
- ح - تخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة.
- ثانياً - يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥/

- أولاً - يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد، ويمارس إضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يحولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.
- ثانياً - لمجلس الكلية أو المعهد أن يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦/

- أولاً - يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
- ثانياً - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة، وكذلك المهام التي يحولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧/

تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شروط وضوابط القبول والانتقال في الدراسة المسائية، ويتم مراجعتها سنوياً من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

المادة ٨/

المادة ٩/

يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رُفعت قيودهم فيها، على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

المادة ١٠/

أولاً - يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد والمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام، ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانياً - يتعهد الطالب بدفع الأجور الدراسية وجميع نفقات الدراسة بحسب التوقيعات التي تحددها الوزارة، ويلغى تسجيله في حالة عدم دفعها.

ثالثاً - في حالة انسحاب الطالب أو تأجيله للدراسة يتم اتباع الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأجور الدراسية: أ - عدم استيفاء أي مبلغ من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ المباشرة في الدراسة.

ب - استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ج - استيفاء نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة من الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) أربعين يوماً.

د - استيفاء كامل الأجور الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز الـ (٤٠) أربعين يوماً.

هـ - يتم استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الأجور الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة.

رابعاً - يجوز للطلاب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك)، على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة من الأجور الدراسية المقررة.

المادة ١١ /

أولاً - يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الأجر السنوية التي تستوفي من الطلبة الدارسين فيها.
ثانياً - يحدد مقدار أجر الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في الوزارة، وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢ /

أولاً - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في أحد المصارف الحكومية.
ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.
ثالثاً - تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٣ /

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال إدارية في الدراسة المسائية إلقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعياً إلا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق (٤): ضوابط عامة:

١ - ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلّاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي.
٣. لا يتم ترقيّن قيد أي طالب في الدراسة الصباحية بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية اهلي، التعليم الجامعي الحكومي الخاص الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات (الآخرى أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة بأوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي ويثبت ذلك تحريراً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلّبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيّن القيد لاستكمال الدراسة خارج (العراق).
 ٤. يمكن ترقيّن قيد الطالب في الدراسة المسائية أو الاهلية بناءً على طلب تحريري يقدم من قبله ولكافة المراحل الدراسية على ان يتم تسديد جميع ما ترتب في ذمته من التزامات مالية تجاه الجامعة أو الكلية ويكون ترقيّن القيد من تاريخ تقديم الطلب.
 ٥. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلّبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقيّن القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلّبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلّبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية المعهد وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل (٣٠) يوماً على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السبوعية أو الفصلية) وإعماها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطاً أساسياً لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسياً يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٨ من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قيده لاستنفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ محلاً بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٦. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قيده لوفاة.

٧. اما فيما يخص ادارة الامتحانات يتم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية للدراسة الأولية.

٢ - معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد أو أكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦.
٢. إذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط.
٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩.٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩.٤ تصبح ٤٩).
٤. يكون تنفيذ المادة (١١ / ثانياً) من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ على وفق الآتي:
- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ٩ / أولاً من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦.

٥. شمول الطلبة ممن رسبوا بمادتين أو اقل لعدم حضورهم الامتحان النهائي لاي من الدورين او كلاهما بنظام العبور كونهم راسبين بالغياب بالامتحان المعني وليس بالغياب في المادة المعنية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢/ خامساً) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦.

٦. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٧. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.

٨. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

٩. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وان كان قد أجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.

١٠. تكون سنة تخرج الطلبة سنة استكمالهم جميع متطلبات الدراسة.

١١. تكون معالجة الحالات الحرجة للطلبة بانتهاء السنة الدراسية بمنح درجات بقرار من هيئة الرأي حصراً.

اما بشأن الطلبة من كليات الطب فيتم مراعاة الآتي:

١. يحق لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب أداء ثلاث محاولات امتحانية يفصل بين كل محاولة وأخرى مدة (٦) ستة أشهر وبغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.

٢. تكون مدة إعادة التدريب لأي مادة رسب فيها الطالب هي شهر ونصف وذلك لكي تكون مدة (٦) ستة أشهر كافية في حال رسوب الطالب في أربعة مواد.

٣. يعتمد الدور الذي أكمل فيه الطالب متطلبات الدراسة دوراً لتخرجه ووفقاً للأدوار الثلاثة الممنوحة لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب على ان يعامل الدور الثالث معاملة الدور الثاني من حيث التعليمات والضوابط.

٤. ان طلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠ الناجحين في الدور الثالث تكون سنة تخرجهم ٢٠٢٠/٢٠٢١ وللعام الدراسي الحالي فقط وتكتب في وثائقهم خريجو الدور الثالث)، على ان تُعتمد في الاعوام القادمة سنة التخرج في السنة

التي ادى فيها الطالب امتحانه في الدور الثالث.

٥. السماح لطلبة المراحل المنتهية من كليات الطب المرقنة قيودهم بسبب استنفادهم ثلاث محاولات امتحانية العودة إلى مقاعد الدراسة ومحاولتين امتحانين فقط (بغض النظر عن احتساب السنة الدراسية التي رقت قيودهم فيها سنة عدم رسوب من عدمه) استناداً إلى (الفقرة (ب أولاً) من المادة (١٨) و (الفقرة ثالثاً من المادة (٢١) من تعليمات الامتحانات الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ على أن يعيد الطلبة في السنة اللاحقة المواد التي رسبوا بها دواماً وامتحاناً مع إعادة احتساب السعي.

٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. يشمل الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد الدراسية التي رسب بها في الامتحانات النهائية لا يزيد عن مادتين شرط ألا يكون راسباً في السنة الدراسية السابقة في نفس المرحلة إلا في حال احتساب السنة الدراسية سنة عدم رسوب.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب المشمول بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ٣/١٢ يعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور المستوفي لإداء المواد (دواماً بالامتحانات التي تحقق درجة السعي السنوي والامتحانات النهائية أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، ولا يتم مطالبة الطالب بإدائها دواماً.
٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢٢) من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته.
٦. يحق للطالب الراسب بسبب الغياب، انقطاع عن الدوام) بأداء امتحان العبور.
٧. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٨. يحق للطالب اداء ست محاولات امتحانية لمواد العبور في حالة نجاحه في مواد المرحلة ورسوبه في مواد العبور حصراً وكما جاء في المادة (٨/ خامساً) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ وفي حال استنفذ الطالب ست محاولات امتحانية لمواد العبور يرقن قيده ولا يحق له العودة الى مقاعد الدراسة.
٩. يحق للطالب المطالب بمواد مقاصة علمية الاستفادة من نظام العبور إذا كان عدد مواد المقاصة العلمية ومواد العبور لا تزيد عن مادتين.

٤ - الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على الاستضافة وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحاناً).
٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يختار الطالب بين التنازل إلى مرحلة مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهدته الأصليين.
٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة لمطابقته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فإن هذه السنة / السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريراً.
٥. مواد الديمقراطية وحقوق الإنسان لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية باستثناء الطلبة الدارسين في أقسام وكليات الحاسوب - ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. لا تدخل مادة (اخلاقيات المهنة) ضمن مواد المقاصة العلمية لكليات الطب، طب الاسنان، الصيدلة ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة كونها من متطلبات التخرج.
١٠. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية الجامعية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦.
١١. اعتماد ما ورد في الضوابط اعلاه لأغراض المقاصة اين ما وردت.

٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ تعديل ترشيحهم إلى إحدى الكليات المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ (الكلية المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٢. الفئات المشمولة هم كل من:

أ. الطلبة الراسبين

ب. الطلبة المؤجلين

ج. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.

٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكنائهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات التعليم الجامعي الحكومي الخاص، المسائية الاهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو المعاهد التابعة للوزارات الاخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية / المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه أو الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل في الكليات / المعاهد المقبولين فيها مركزياً ويتم تزويد قسم القبول المركزي بأسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.

٧. يشمل أبناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.

٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين تم قبولهم للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه. ٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ و (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ والذين تم قبولهم للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٥. تحدد نسبة مقدارها (١) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة في حال توفر مقاعد شاغرة من الخطة المخصصة لكل فئة وللسنة قبولهم ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. يتم تشكيل لجان تعديل الترشيح وفق نظام اللياقة الصحية في بداية كل سنة دراسية ويتم اصدار الأمر الإداري او الجامعي بتشكيل تلك اللجان قبل اعلان نتائج القبول المركزي للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على ان يتضمن الامر الإداري أو الجامعي البيانات الآتية: أ جهات انتساب كل عضو في اللجان الطبية.

- ب. اختصاصاتهم العامة والدقيقة مع مراعاة توافق تلك الاختصاصات مع اختصاصات عمل اللجنة أعلاه.
- ج. المهام الموكلة لكل عضو في اللجنة والدور الذي يؤديه في تقييم حالة الطلبة المتقدمين.
٢. تتضمن اللجنة التخصصات التالية طبيب اختصاص عيون، باحث اجتماعي، اختصاصي نطق، مختص في العلاج الطبيعي او (الفيزيائي ويمكن اشراك أعضاء وحدة الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ضمن أعضاء اللجنة أعلاه.
٣. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطلاب حال ورودها من قبل الكلية / المعهد الذي ظهر قبوله فيها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة وبموجب الفقرات الواردة ضمن نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ يتم إعلام قسم القبول المركزي بكتاب رسمي لغرض تعديل ترشيحه مرفق معه الاستمارة المعدة لهذا الغرض وبما يتلاءم ولياقته الصحية وخلال مدة اسبوعين من اعلان النتائج بغض النظر عن الاختصاصات المطلوبة سواء علمية او انسانية.
٤. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٥. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاث خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معدله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

٨ - الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في التخصصات الانسانية كافة بالاستمرار بالدراسة.
٢. بإمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الاول.
٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعلاه.
٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم ويتم اختبارهم بشكل شفوي إذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج او انتداب موظف من قبل الجامعة لغرض الكتابة نيابة عن الطالب اثناء اداء الامتحانات.
٥. شمول الطلبة المكفوفين (الدراسة الصباحية) وللمراحل الدراسية كافة بالإعفاء من المواد الدراسية (الرياضيات والاحصاء والحاسوب) في حال كانت من ضمن المواد غير الاساسية في تخصصاتهم مع امكانية استمرار الطلبة الراغبين بدراستها من الفرعين (العلمي والادبي).
٦. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

٩- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات على ألا الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.

٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الاختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا - يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمه العلمي.

٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.

• يتم معالجة حالات الطلبة المرقنة قيودهم بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي ممن اجتازوا المراحل الدراسية بنجاح والذي مر على انقطاعهم عن التعليم النظامي عدة سنين وفق الالية ادناه:

١. بالنسبة للطلبة الذين مر على ترفين قيدهم أربع سنوات دراسية فما دون بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي يسمح لهم بأداء التدريب الصيفي شرط نجاحهم بجميع المواد الدراسية وتكون سنة تخرجهم في السنة التي يؤدون فيها التدريب الصيفي على ان يكون الاستفادة من قرار العودة لمرة واحدة فقط.

٢. بالنسبة للطلبة الذين مر على ترفين قيدهم أكثر من أربع سنوات بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي فيتم اخضاعهم لمقاصة علمية واستيفائهم للدروس المطالبين بها (دواما وامتحانا) فضلا عن ادائهم التدريب الصيفي، وتكون سنة تخرجهم في السنة التي يؤدون فيها الدروس المطالبين بها والتدريب الصيفي، على أن يكون الاستفادة من قرار العودة لمرة واحدة فقط.

ملحق (٥) الوثائق

١ - آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. تدقيق الوثائق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وعلى كافة قنوات القبول من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي والأدبي والفنون للسنوات الدراسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢) صعوداً إلكترونياً وعن طريق المنظومة الالكترونية الخاصة بتدقيق الوثائق وفق الرابط (<https://audit-dirasat.mohe.sr.gov.iq>) وفي حالة وجود نقص يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وان تعذر ذلك يتم مخاطبة وزارة التربية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات على ان يتم انجاز التدقيق الالكتروني لغاية اعلان نتائج الدور الثاني للطلبة المقبولين ويتم اعلام قسم القبول المركزي / شعبة تدقيق الوثائق بانه تم اكمال التدقيق الالكتروني.

أ. تقوم الجامعة الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٣/٢٠٠٢) نزولاً مع بيانات وزارة التربية من خلال ايفاد محولين رسميين الى هذه الوزارة، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد) الدرجات المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال ظهور حالة مشكوك بها يتم كافة الاوليات ذات العلاقة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة قسم ارسال الوثيقة مع القبول المركزي / شعبة تدقيق الوثائق لإجراء اللازم.

ب. الطلبة خريجي الدراسة المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة ولللسنوات الدراسية كافة تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين (المنقولين من خارج العراق / اصحاب الشهادات المعادلة) من خارج العراق من قبل الجامعة/ الكلية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة على ان تكون مصدقة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الاقليم).

٤. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة من خريجي اعداديات اقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة الى اللغة الانكليزية وبعد اصدار كتب النقل الرسمية من الوزارة ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم الى مركز الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / قسم القبول المركزي / شعبة تدقيق الوثائق لغرض ارسالها الى الاقليم لغرض التدقيق ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معنونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول اليها.

٥. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، كما يأتي:

- أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.
- ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
- ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
- د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
- هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة التربية / مديرية العامة حسب المحافظة.
- و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/ الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
- ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.
٦. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.
٧. يتم تسليم الوثيقة الى الطالب عند انتهاء علاقته بالكلية المعهد بمحضر تسليم واستلام اصولي بين الموظف المختص والطالب وتحفظ بنسخة من الوثيقة في شعبة التسجيل مع تعهد قانوني يضمن حق الطرفين ويتحمل الطالب المسؤولية القانونية حال ضياع الوثيقة او التلاعب بها.

٢ - أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونياً مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الورقية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأييدات التخرج وفق القوانين والاورام الوزارية المعمول بها مع الالتزام بما جاء في الفصل الثالث من دليل ادارة الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

٣ - صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات / الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق محولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجنب حالات التأخير.
٢. يتم مخاطبة الجامعات مباشرة من قبل الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التحويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٤/٧).

٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصراً.

٤ - التعامل مع حالات التزوير

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتباً أو وثائق مزورة أو كان من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف في الجامعة (الكلية المعهد) أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المخررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية / المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ج. محاضر وتوصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية على أن تتضمن ذكر رقم وتاريخ الوثيقة المزورة.

د. جهة انتساب المزور.

هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.

و. المستمسكات الثبوتية.

ز. كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في حالات الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم

١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاينة الطالب الذي ثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط

الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة وتكون هذه اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون

- احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررأ وفق ما جاء بالمادة (٨)-(أ) ، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.
٧. على الجامعة (الكلية المعهد الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة او المحرر الرسمي المزور في اضبارة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسؤولية القانونية والادارية عن ضياعهم.
٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية المعهد / الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة الكلية / المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.
٩. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساسا لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيده وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. بحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي تم الغاء قبوله وفصله وترقين قيده منها بسبب التزوير علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية المعهد / القسم قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح) بمواد المنهج ولجميع الصفوف استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية، وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور أو الوجبة في الانظمة الدراسية التي ليس فيها ادوار، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر، جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية: أ. التأكيد على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقائهم وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسله من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (الاسم) وتنتهي بالتسلسل (الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور أو الوجبة في الانظمة الدراسية التي ليس فيها ادوار، والمعدل.

هـ. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية.

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً اسم الطالب ومعدله فقط.

ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

٥. يحتسب تسلسل الخريجين على اساس نوع الدراسة الصباحي او المسائي) وليس على أساس الدفعة.

٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سنوات الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترقين قيدهم إلى كلياتهم معاهدتهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم معاهدتهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس ذلك مع الكلية/ المعهد.
٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعملية خلال سنوات الدراسة.
٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

٨- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة في احدى جامعات إقليم كردستان

١. يزود الطلبة المستمرين بالدراسة في جامعات وكليات الحكومة الاتحادية والراغبين بإكمال دراستهم في إقليم كردستان بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سنوات الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترقين قيدهم الى كلياتهم معاهدتهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات الإقليم بإمكانهم تقديم طلب الى كلياتهم/معاهدتهم لغرض اعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الامتحانية النافذة وشريطة ان يعرض الأمر على مجلس الكلية / المعهد للتوصية بإعادته للدراسة وبمصادقة رئاسة الجامعة.

٢. إمكانية تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش او المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سنين الدراسة على ان يذكر في التأييد رقم الامر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٣. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة الا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في احدى الجامعات الرصينة المعترف بها في إقليم كردستان ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي تم قبول الطالب بموجبها في الدراسة في الجامعات/الكليات التابعة للحكومة الاتحادية.

٩ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان - بكل الوسائل على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا.

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

١٠ - آلية تسليم الوثائق الأصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او ترقين القيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسائية او المنقولين من وإلى الجامعات الكليات الحكومية او الاهلية، عن طريق الالتزام بإعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين الاحتفاظ مع بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الاصلية مع المحضر الاصولي في اضرارة الطالب بالجامعة الام وبخلافه تتحمل الجهتين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضياع وثيقة الطالب وتسليم المحضر بدون وثيقة.

١١ - آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة

يتم منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسة الثلاث أو وزارة الخارجية عن طريق مركز الوزارة اما الوزارات الأخرى والدوائر الفرعية المرتبطة بوزارة تتم عن طريق الجامعة الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.

١٢ - آلية تحديد الطلبة الأوائل على الأقسام العلمية والكليات والمعاهد والجامعات

أولاً: احتساب الطلبة الأوائل على الأقسام والكليات والمعاهد:

يتم احتساب الطلبة الأوائل على التشكيلات الجامعية (كلية معهد، قسم، وحتى الفروع العلمية) وعلى النحو الآتي:

١. الكليات ذات التخصص الواحد (لا تحتوي على أقسام مثل كليات الطب، طب الاسنان، الصيدلة، التمريض، القانون التربية البدنية، وغيرها) ان وجدت يتم تحديد الأوائل في الكليات حسب تسلسل معدلات التخرج.
٢. الكليات المعاهد التي تضم على أقسام متنوعة (علمية او إنسانية او أقسام علمية وإنسانية في نفس الوقت يتم تحديد الطلبة الأوائل على مستوى كل قسم بشكل مستقل وحسب تسلسل معدلات التخرج للقسم الواحد.
٣. لتحديد الأوائل على الأقسام التي تضم فروع علمية يتم اعتماد آلية التقدير والتسلسل لتحديد الأوائل (كما سترد في الفقرة رابعاً من هذا البند.

ثانياً: احتساب الطلبة الأوائل على مستوى الكليات والمعاهد لأغراض محددة:

لغرض احتساب الطلبة الأوائل على مستوى الكليات والمعاهد لأغراض محددة (مثل التكريم) بالإمكان تصنيف الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الى الفئات التالية:

- أ- الفئة الأولى: الكليات ذات التخصص الواحد (لا تحتوي على أقسام) مثل كليات (الطب، طب الاسنان، الصيدلة التمريض، القانون، التربية البدنية وغيرها) ان وجدت) يحدد الأوائل في الكليات التي ليس فيها أقسام حسب تسلسل معدلات التخرج.
- ب- الفئة الثانية: الكليات التي تضم على عدد من الأقسام اما علمية او إنسانية فقط (مثل كليات الهندسة والعلوم والآداب والعلوم الصرفة والتربية الإنسانية والتربية للعلوم الصرفة وغيرها من الكليات): يتم اعتماد آلية التقدير والتسلسل لتحديد الطلبة الأوائل على الكلية من الأقسام كافة وبذات الآلية يتم تحديد الأوائل على الفروع في الأقسام التي فيها فروع علمية.
- ت- الفئة الثالثة: الكليات التي تتكون من أقسام (علمية وإنسانية) في نفس الوقت مثل كليات التربية والتربية الأساسية وغيرها ان وجدت. يكون للكلية تسلسلات منفصلة للأوائل أحدهما للأقسام العلمية والآخر للإنسانية على ان يتم اعتماد نفس الآلية الواردة في (الفئة الثانية) الفقرة (ب) أعلاه.

ث- الفئة الرابعة: الكليات التقنية والمعاهد التقنية في الجامعات التقنية والتي تحتوي على خمس تخصصات رئيسية هي الصحية والطبية الهندسية الإدارية الزراعية، الفنون التطبيقية) ويكون احتساب الطلبة الأوائل بناء على ما تضمنه هذه الكليات من تخصصات وكالاتي:

١. كليات ومعاهد تقنية ذات اختصاص رئيسي واحد وتحتوي على اقسام علمية متعددة يتم احتساب الطلبة الأوائل وحسب ما ورد في الفئة الثانية) الفقرة (ب) أعلاه.

٢. كليات او معاهد تقنية ذات أكثر من اختصاص رئيسي مثل (طبي، هندسي، اداري يتم احتساب الطلبة الأوائل وحسب ما ورد في (الفئة الثالثة) الفقرة (ت) أعلاه.

ثالثاً: آلية احتساب الطلبة الأوائل على الجامعات:

من اجل احتساب الطلبة الأوائل على الجامعات ولأغراض محددة مثل التكريم بالإمكان تقسيم الجامعات الى الفئات التالية:

الفئة الأولى / الجامعات التخصصية

الفئة الثانية / الجامعات التي تضم على كليات مختلفة

الفئة الثالثة الجامعات التقنية

١ - الجامعات التخصصية:

وهي الجامعات التي تضم على كليات باختصاص واحد (هندسي، طبي) (مثل جامعة ابن سينا للعلوم الطبية وغيرها ان وجدت). يتم احتساب الطلبة الأوائل على الجامعة وبعد ترتيب الطلبة على الكليات وحسب الية التقدير وتسلسل.

٢ - الجامعات التي تضم على كليات مختلفة:

وهي الجامعات التي تضم على كليات ذات تخصصات مختلفة من حيث التخصصات مثل جامعة بغداد، المستنصرية، البصرة، الموصل والجامعات الأخرى المماثلة. يتم احتساب الطلبة الأوائل على الجامعة وبعد تصنيف كلياتها وبحسب تصنيفات منظمة اليونسكو المبينة في ادناه واعتماد الآلية الواردة في ثانيا الفقرة (ب) في تحديد الطلبة الأوائل على كل مجموعة تخصصية من كلياتها:

- تخصصات طبية.

- تخصصات هندسية.

- تخصصات علوم صرفه.

- تخصصات علوم إنسانية.

- تخصصات زراعية وبيطرية.

- تخصصات تربوية.

- فنون.

ويتم تحديد الطالب الأول على الجامعات في كل تخصص من التخصصات المذكورة في أعلاه ليكون الحاصل على اعلى معدل من هذه الجامع في كل مجموعة ثم الطالب الثاني والثالث، (بمعنى اخر طلبة أوائل على كل تخصص).

٣. الجامعات التقنية:

نظرا للخصوصية التي تنفرد بها الجامعات التقنية عن بقية الجامعات حيث ان خريجها بمستويين الأول يمنح شهادة البكالوريوس أربع سنوات وهي الكليات التقنية والثاني يمنح شهادة الدبلوم (سنتين) وهي المعاهد التقنية. يتم احتساب الطلبة الأوائل على هذه الجامعات للكليات التقنية وكذلك المعاهد التقنية كل على انفراد وكالاتي:

يتم تحديد الطلبة الأوائل على مستوى التخصصات الرئيسية الخمسة التابعة لكل جامعة تقنية وهي (الهندسية الطبية الإدارية الزراعية، الفنون وعلى مستوى الكليات بشكل مستقل عن مستوى المعاهد واعتماد الالية الواردة في ثانياً الفقرة (ب)).

رابعاً: آلية التقدير والتسلسل:

١ - يصنف الخريجين حسب تقديراتهم بمجاميع وكالاتي :

- الفئة (١) امتياز.

- الفئة (٢) جيد جدا.

- الفئة (٣) جيد.

- الفئة (٤) متوسط.

- الفئة (٥) مقبول.

٢ - يتم ترتيب الخريجين حسب الفئات أعلاه وحسب تسلسلاتهم على اقسامهم.

٣- تتم المفاضلة النهائية وفقا للمعدل عند تساوي التقدير والتسلسل.



ملحق (٦) التعليمات الامتحانية الجامعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات والكليات والمعاهد كافة الحكومية والأهلية التابعة لكل منها وللدراسين الصباحية والمسائية.

المادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية، عدا المواد ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة.

ثانياً - أ - تحدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الدراسة لكل مستوى من مستويات الدراسة في نظام المقررات وفقاً لما يأتي: -

١- متطلبات الجامعة: مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى زيادة معرفة الطالب بمجالات المعرفة الاجتماعية والعلمية والمهنية والانسانية ونسبتها (١٠% - ١٥%).

٢- متطلبات الكلية او المعهد: مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة ضمن الاختصاص العام للكلية وتساعد في دراسته التخصصية في القسم ونسبتها (١٦% - ٢٢%).

٣- متطلبات القسم (التخصص): مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى تعميق معرفة الطالب واكتساب المهارات في مجال اختصاصه ونسبتها (٦٣% - ٧٤%).

ب - لمجلس الكلية او المعهد اقتراح متطلبات دراسية اخرى للحصول على الشهادة المطلوبة لكل تخصص والتي يُطالب بها الطالب خلال مدة دراسته بما لا يتعارض مع الفقرة (أ) من هذا البند.

ثالثاً- يحدد مجلس الكلية أو المعهد في بداية كل سنة دراسية المواد الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي ويشمل ذلك بحث او مشروع تخرج.

رابعاً- يصادق مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد وباقتراح من مجلس القسم أو الفرع على ما يأتي: -

أ - تسمية المواد الدراسية التي يشترط فيها نجاح الطالب في الجانب العملي والتطبيقي ليكون مؤهلاً للمشاركة في الامتحان النهائي على ان يتم تحديد المتطلبات العملية والتطبيقية والتوقيات اللازمة لاستكمالها وتعلن للطلبة قبل بدء السنة الدراسية.

ب - تحديد التوقيات لاستكمال متطلبات النظام الدراسي ضمن السنة الدراسية، ويتم إعلانها للطلبة قبل بدء السنة الدراسية.

خامساً يُسمح للطالب الذي لم يكمل متطلبات المواد الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (رابعا) من هذه المادة، بالمشاركة في امتحان الدور الثاني على ان يكمل تلك المتطلبات قبل بدء الامتحان وبخلافه يعد الطالب راسبا في صفه.

سادساً في حالة رسوب الطالب بالمواد الدراسية ذات الطبيعة النظرية او العملية او التطبيقية في الدور الاول، يعيد الامتحان النظري والعملي والتطبيقي في الدور الثاني.

سابعاً تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواد الدراسية للسنوات السابقة التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواد الصف السادس فيها بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

ثامناً يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح (٥٠%) خمسين من المئة لكل مادة من المواد الدراسية وفي الكليات التي تتبع نظام المقررات تكون (٦٠%) ستين من المئة.

المادة ٣ /

لا يجوز أداء الامتحانات النهائية بدرجة (١٠٠%) مئة من المئة ولأي سبب كان.

المادة ٤ /

أولاً- تكون مدة الدراسة في النظام الدراسي الفصلي بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً لكل فصل وفي النظام الدراسي السنوي عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن هذه المدد الامتحانات النهائية والعطل.

ثانياً- تكون مدة الدراسة في نظام المقررات الدراسية بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً لكل من الفصلين الدراسيين، ولا تدخل ضمنها الامتحانات النهائية والعطل وبإمكان الجامعات فتح فصل ثالث (اختياري) تكون مدة الدراسة فيه (٨) ثمانية اسابيع حال توفر المستلزمات المادية والبشرية.

المادة ٥ /

أولاً- يشكل مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من العميد، لجنة امتحانية مركزية برئاسة العميد وعضوية عدد من اعضاء الهيئة التدريسية وتشكل لجان فرعية بحسب الأقسام او الفروع العلمية لإدارة الامتحانات والاشراف عليها خلال السنة الدراسية، على أن يكون جميع أعضاء اللجان من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية او المعهد.

ثانياً- يكون الامتحان النهائي للمواد الدراسية سرياً.

ثالثاً- لمجلس الجامعة المصادقة على اقتراح مجلس الكلية بأجراء امتحان نصف فصلي او نصف سنوي ويكون سرياً ويعامل معاملة الامتحان النهائي من حيث التأجيل ويترك لمجلس الكلية تحديد موعد اجراء امتحان الطلبة المؤجلين.

المادة ٦ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية بما يأتي: -

أولاً- اعتماد المنهج الدراسي المقرر من القسم أو الكلية وتوزيع مفرداته ضمن المدة المحددة للدراسة وفق البند (أولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً- تحديد عدد الامتحانات الشهرية وتوزيع درجات السعي السنوي أو الفصلي والامتحان النهائي على أن تعرض على مجلس القسم أو الفرع لإقرارها وإعلانها على الطلبة.

ثالثاً- اجراء الامتحانات اليومية ويترك له تحديد عددها.

رابعاً- اعلان درجات السعي السنوي أو الفصلي للطلبة خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية بعد مصادقة رئيس القسم أو الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال (٣) ثلاثة أيام من اعلان الدرجات.

المادة ٧ /

أولاً- يحتسب كل موضوعين فصلين في الكليات او المعاهد التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

ثانياً- لأغراض المقاصة العلمية يحتسب كل فصلين صيفيين مساويين لفصل دراسي واحد في الكليات او المعاهد التي تعتمد نظام المقررات الدراسية وتكون جميع الفصول الدراسية متكافئة من حيث مجموع الساعات الدراسية الفعلية للمقرر ولا يشترط ان تتساوى من حيث الوحدات المسجل عليها الطالب ولا من ناحية جهد الطالب المبني على عدد الساعات.

المادة ٨ /

يراعى في دراسة الطالب وفق النظامين الدراسيين الفصلي والسنوي ما يأتي: -

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اقل في امتحان الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها ويجبر الكسر في حالة عدد المواد الفردي لصالح الطالب وبعبكسه يُعَدُّ راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢١) من هذه التعليمات.

ثانياً- يعد الطالب راسباً في صفه إذا تغيب بدون عذر مشروع عن أداء امتحان الدور الأول في مادة دراسية أو أكثر.

ثالثاً- إذا عُد الطالب راسباً في أي من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي رسب فيها.

رابعاً- يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة وبطال بالمواد المستحدثة عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك الى انتقاله إلى صف اعلى او تخرجه الا إذا كان مستوفياً لكافة متطلبات الدراسة او التخرج أسوة بأقرانه في الصف الذي رسب فيه وبعد خريج السنة الدراسية اللاحقة.

خامساً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواد في الصف الذي هو فيه ورسوبه في المواد المطالب بها بسبب المقاصة العلمية من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواد التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواد الصف الأعلى.

سادساً- يحق للطالب الناجح في الدور الاول اعادة الامتحان في الدور الثاني بما لا يزيد على مادتين دراسيتين سبق وأن نجح فيهما في السنة نفسها بدرجة تقل عن (٦٠%) ستين من المئة على ان تلغى درجته السابقة.

المادة ٩ /

أولاً- للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع او قوة القاهرة وفق ضوابط يقرها مجلس الكلية أو المعهد ويصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية، ومنها الحالات الآتية: -
أ- المرض المفاجئ.

ب - وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية.

ج - التوقيف والاعتقال.

د - حوادث الدهس.

ثانياً- لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

المادة ١٠ /

يراعى في دراسة الطالب وفق نظام المقررات الدراسية ما يأتي: -

أولاً- تكون الامتحانات النهائية لدور واحد فقط.

ثانياً- لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٦٠%) ستين من المئة في نهاية كل فصل دراسي.

ثالثاً- يحق للطالب اعادة التسجيل بما لا يزيد على (٤) أربع مقررات سبق وان نجح فيها إذا كان معدله التراكمي (٦٠%) ستين من المئة أو أكثر على ان تلغى درجته السابقة وله اعادة التسجيل على أكثر من (٤) أربع مقررات إذا كان معدله التراكمي اقل من (٦٠%) ستين من المئة.

المادة ١١ /

أولاً- يتم تنبيه الطالب من خلال لوحة الاعلانات او الموقع الرسمي للكلية او المعهد إذا بلغت غياباته نسبة (٥%) خمسة من المئة من مجموع الساعات المقررة وينذر إنذاراً نهائياً إذا بلغت غياباته نسبة (١٠%) عشرة من المئة وفق الآلية المذكورة آنفاً.

ثانياً- يُعد الطالب راسباً في المادة الدراسية إذا تجاوزت غياباته نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او نسبة (١٥%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد.

ثالثاً. يسمح للطالب الراسب بالغياب في بعض المواد الدراسية بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى، ويعد راسباً في المواد التي تغيب فيها.

رابعاً. في حالة نجاح الطالب في الفصل الدراسي الأول في الكلية أو المعهد التي تعتمد على النظام الفصلي ورسوبه بالغياب في الفصل الدراسي الثاني يعد راسباً في صفه ويطالب بالدوام في الفصل الدراسي الثاني فقط من السنة الدراسية اللاحقة.

المادة ١٢ /

تعد اللجنة الامتحانية النتائج النهائية وتعرضها على مجلس القسم أو الفرع لرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة عليها.

المادة ١٣ /

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية لكل مادة دراسية نجح فيها الطالب في الدور الثاني باستثناء الطالب المؤجل عند احتساب المعدل وفي حالة حصوله على درجة تقل عن (٦٠%) ستين من المئة تكون درجته النهائية (٥٠%) خمسين من المئة في تلك المادة.

المادة ١٤ /

أولاً. يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل مادة ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل مادة.

ثانياً. تعد الوحدة الواحدة جهد ساعة نظرية واحدة أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعاً.

ثالثاً. يراعى عند احتساب الوحدات الدراسية للساعات العملية ما يأتي :-

أ - الكليات: تعادل الساعة العملية نصف الساعة النظرية.

ب - المعاهد: تعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

المادة ١٥ /

أولاً. يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية اللازمة للتخرج بحسب المستويات الدراسية في نظام المقررات الدراسية كما يأتي :-

أ - (٢) مستويان (٧٢) وحدة.

ب - (٤) أربعة مستويات (١٤٤) وحدة.

ج - (٥) خمسة مستويات (١٨٠) وحدة.

د - (٦) ستة مستويات (٢١٦) وحدة.

ثانياً. يعادل المستوى الدراسي في الكليات والمعاهد سنة دراسية عند احتساب مدة الدراسة اللازمة للتخرج.

المادة ١٦ /

أولاً- أ- تحسب مرتبة التخرج للطالب الدارس في أحد النظامين السنوي او الفصلي وفقاً لما يأتي: -

١- في الدراسة التي مدتها (٢) سنتان تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي: -

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

٢- في الدراسة التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي: -

السنة الأولى (١٠%) عشرة من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

٣- في الدراسة التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي: -

السنة الأولى (٥%) خمسة من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرة من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمسة عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

٤- في الدراسة التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي: -

السنة الأولى (٥%) خمسة من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمسة من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمسة من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ب - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية

هو معدل تخرج الطالب على أن يحتسب لثلاث مراتب عشرية بدون تقريب.

ج - يحتسب معدل التخرج للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف

الثاني في الكليات التقنية وغيرها) للسنوات التي درسها بعد قبوله فقط.

وبالنسب المقررة انفا نفسها لكل مرحلة بعد إعادة احتسابها بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة.

ثانياً- يعادل المستوى الدراسي في نظام المقررات، السنة الدراسية في النظام السنوي عند احتساب مرتبة التخرج وفق ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ١٧ /

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

أ - امتياز - يقابله بالدرجات (٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة).

ب - جيد جداً - يقابله بالدرجات (٨٠ ثمانون الى اقل من ٩٠ تسعين).

ج - جيد - يقابله بالدرجات (٧٠ سبعون الى اقل من ٨٠ ثمانين).

د - متوسط - يقابله بالدرجات (٦٠ ستون الى اقل من ٧٠ سبعين).

هـ - مقبول - يقابله بالدرجات (٥٠ خمسون الى اقل من ٦٠ ستين).

و- ضعيف - يقابله بالدرجات (٤٩) تسعة واربعين فما دون ويعد راسباً.

ثانياً- تجر كسور الدرجة النهائية إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للمادة الدراسية او المقرر الدراسي الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة لمعدل التخرج.

المادة ١٨ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد ويرقن قيده في الحالات الآتية: -

أولاً- إذا رسب (٢) سنتين متتاليتين في صفه وذلك بسبب:

أ - استنفاد (٤) أربع محاولات امتحانية.

ب - استنفاد طالب المرحلة المنتهية لكليات الطب (٣) ثلاث محاولات امتحانية.

ج - الغياب.

ثانياً- إذا رسب الطالب (٣) ثلاث سنوات غير متتالية في الكلية و(٢) سنتين في المعهد ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم

الرسوب.

ثالثاً- إذا تجاوز الطالب الدارس وفق نظام المقررات مرة ونصف المرة من المدة المقررة للدراسة في تخصصه ولا تحتسب فصول التأجيل او

سنوات عدم الرسوب بضمونها.

المادة ١٩ /

أولاً - أ. إذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية يعد راسباً في الامتحان ويحق له اداء

الامتحانات النهائية.

ب - إذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات النهائية الدور الاول او الثاني يعد راسباً في المادة الخاصة بالامتحان فقط.

ج - إذا تكررت محاولة غش الطالب يعد راسباً في جميع المواد الدراسية لتلك السنة.

ثانياً - أ إذا ثبت غش الطالب في الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية يعد راسباً في صفه بالمادة الخاصة بالامتحان فقط.

ب - إذا ثبت غش الطالب في الامتحانات النهائية يعد راسباً في جميع المواد لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من السجلات.

ثالثاً - إذا ثبت قيام شخص اخر بالنيابة عن الطالب في اداء الامتحان داخل القاعة الامتحانية بدلاً عنه، يعد الطالب راسباً في جميع المواد ويرقن قيده ويسري الحكم نفسه على الشخص المتحلل إذا كان طالباً جامعياً وبحال كلاهما الى القضاء.

المادة ٢٠ /

أولاً - مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي يرسب في المواد التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من لجنة مختصة في وزارة الصحة او بسبب خارج عن إرادته في مدة الامتحان يقتنع به مجلس الكلية أو المعهد ويعزز ذلك بوثائق رسمية تثبت الحالة.

ثانياً - لمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بمادة سنوية واحدة أو بمادتين فصليتين بالدوام والامتحان في السنة الثالثة على ان لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً - للوزير بناءً على توصية هيئة الرأي ولأسباب مشروعة احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين على ان لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

رابعاً - يتعين على الطالب الراسب في أي من المقررات، التسجيل على المقرر واعادته دواما وامتحانا مع مراعاة ما ورد في البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

خامساً - يحق للطالب الراسب التسجيل على اي مقرر حصل فيه على تقدير راسب (٣) ثلاث مرات وفي حال رسوبه للمرة الرابعة لا يسمح له باستكمال المحاولات الا بقرار من الوزير بناءً على توصية من الدائرة المعنية في الوزارة.

المادة ٢١ /

أولاً - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات او معاهد الدراسة الصباحية وبتخصص مختلف وبحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ومجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواد.

ثانياً - أ يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد المعاهد التقنية والدراسات الصباحية أو المسائية.

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد المعاهد التقنية/الدراسات المسائية.

ج - يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية/الدراسات الصباحية الى صفوفهم واختصاصاتهم ذاتها او القرية منها في الدراسات المسائية مع مراعاة المتطلبات العلمية.

ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط.

رابعاً- تعد أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين قبلوا في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم ومنها (العشرة الأوائل على المعاهد والعشرة الأوائل على العراق في الإعداديات المهنية والموظفين المتميزين).

سادساً- للطلبة تقديم طلب لشمولهم بأحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية اللاحقة لترقين قيدهم.

سابعاً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة المرفقة قيودهم بسبب الرسوب لستين متتاليتين وكان رسوبهم في إحدى هاتين السنتين الدراسيتين أو كليتهما بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان بسبب عقوبة انضباطية.

ثامناً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية في كليات أو معاهد الدراسات المسائية وبما لا يتعارض واحكام هذه المادة.

تاسعاً- تسري احكام البند (ثامناً) من هذه المادة على الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية وفي تخصصات غير التي رقت قيودهم فيها.

المادة ٢٢ /

أولاً- للطلاب تأجيل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة دراسية ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- للوزير أو من يخوله بناءً على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة دراسية ثالثة.

رابعاً- تسري احكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة على الطلبة في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي.

ب - يجوز تأجيل دراسة الطالب في الفصل الدراسي الثاني إذا كان ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يُعد التأجيل للفصل الدراسي الثاني فقط.

خامساً- للطلاب أن يؤجل دراسته في الكليات أو المعاهد التي تعتمد نظام المقررات وكما يأتي: -

أ - سنة دراسية واحدة أو لفصل أو فصلين دراسيين لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ب - لرئيس الجامعة بناءً على توجيه مجلس الكلية أو المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث أو رابع على ان يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

ج - للوزير أو من يخوله بناءً على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب مشروعة يقتنع بها، تأجيل دراسة الطالب لفصل دراسي خامس.

المادة ٢٣ /

تلغى التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ٢٤ /

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٢٦-٢٠٢٧.



ملحق (٧) تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

أولاً - أن تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الأقل، ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو أقسام أو فروع لم تخرج دورة، وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً - أن يُراعى في موقع الكلية أو المعهد ملاءمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والإنارة وما شابه ذلك من أمور أساسية.

ثالثاً - أن يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة.

المادة ٣/

أولاً - تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم التقني.

ثانياً - يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثاً - لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعاً - تكون المدة الأصغر للدراسة المسائية مساوية للمدة الأصغر للدراسة الصباحية لكل تخصص.

خامساً - تعتمد أسئلة امتحانية موحدة مع الدراسة الصباحية، وتجري الامتحانات النهائية في الوقت ذاته.

المادة ٤/

- أولاً - يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الأعلى عن الدراسة المسائية، ويمارس إضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام الآتية:
- أ - اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد إقرارها من الوزارة.
- ب - وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- ج - إقرار الملاك العلمي والفني والإداري للكلليات والمعاهد.
- د - إقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ - اقتراح الأجور الدراسية.
- و - اقتراح تحديد الأجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على أن يعاد النظر بها سنوياً.
- ز - منح المكافآت والإعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقاً للقانون.
- ح - تخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة.
- ثانياً - يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥/

- أولاً - يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد، ويمارس إضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يحولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانياً - لمجلس الكلية أو المعهد أن يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦/

- أولاً - يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
- ثانياً - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة، وكذلك المهام التي يحولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧/

تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شروط وضوابط القبول والانتقال في الدراسة المسائية، ويتم مراجعتها سنوياً من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

المادة ٨/

المادة ٩/

يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رُفعت قيودهم فيها، على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

المادة ١٠/

أولاً - يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد والمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام، ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانياً - يتعهد الطالب بدفع الأجر الدراسية وجميع نفقات الدراسة بحسب التوقيتات التي تحددها الوزارة، ويلغى تسجيله في حالة عدم دفعها.

ثالثاً - في حالة انسحاب الطالب أو تأجيله للدراسة يتم اتباع الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأجر الدراسية: أ - عدم استيفاء أي مبلغ من الأجر الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ المباشرة في الدراسة.

ب - استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الأجر الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ج - استيفاء نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة من الأجر الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) أربعين يوماً.

د - استيفاء كامل الأجر الدراسية إذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز الـ (٤٠) أربعين يوماً.

هـ - يتم استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الأجر الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة.

رابعاً - يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك)، على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة من الأجور الدراسية المقررة.

المادة ١١/

أولاً - يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الأجور السنوية التي تستوفي من الطلبة الدارسين فيها.
ثانياً - يحدد مقدار أجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في الوزارة، وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢/

أولاً - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في أحد المصارف الحكومية.

ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثاً - تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٣/

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال إدارية في الدراسة المسائية إلقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعياً إلا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤/

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٥/

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق (٨) احكام الامتحانات الجامعية

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الامتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

١- تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.
ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الامتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:
أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الامتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الامتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
- د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
- هـ. الوقت المخصص للامتحان.
- و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.
- ثالثاً: تكون الاسئلة الامتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤ /

يراعى عند تصحيح الدفاتر الامتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سريراً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الامتحانية يتناسب واهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥ /

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب. تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو أفشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من وازعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الامتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

- تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية بآتة في قضاياهن.
- تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق (Bold) وبحجم خط ١٦).
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الايسر من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلاً: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).

٥. لا يسمح إطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
 ٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
 ٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة تربك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
 ٨. تذييل الصفحة بجملته مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
- أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الامتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.



ملحق (٩) تعليمات التدريب الصيفي

١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لاخصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.

ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والاختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد استمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣ /

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية.
- ثانيا- التكنولوجيا.
- ثالثا- المجموعة الطبية.
- رابعا- القانون.
- خامسا- الإدارية والاقتصادية.
- سادسا- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (٣٠٪) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠٪) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (٤٠٪) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
- ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠٪) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الامتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الاختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
- ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.

مادة ٨ /

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩ /

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١ /

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢ /

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

- اولا - يتم تقييم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).
- ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي إذا حصل على درجة (٥٠٪) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).
- ثالثا - يتم تقييم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي: -
- (مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤ /

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون أحد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الآتية: -

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

- ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.
- د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.
- هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.
- و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.
- رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد
- لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية: -
- أ - ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
- ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
- ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
- د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.
- وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
- هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

- اولا - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما أمكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.
- ثانيا - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

- اولا - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.
- أ - اعضاء الهيئة التدريسية.
- ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.
- ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب إذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، أحد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨/

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد ومصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكمالها بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، إذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعداده مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والأجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم

والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ملحق (١٠) نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢

مادة ١/

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢/

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالكات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحوادث الثابت أو المتناوب والرثثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

- أولاً: لا تقل درجة/الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.
- ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
- ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرثثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.
- ب - يجب أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.
- ج - أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.
- ٣- وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.**

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالعوينات أو بدونها.
- ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.
- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.



ملحق (١١) تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨

المادة ١/

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسئ لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢ /

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣ /

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤ /

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥ /

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً- اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو باي وسيلة أخرى.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم

الجامعي ومرافقه.

- سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
- الحادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
- أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ثانياً- اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
- رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
- خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
- سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة ٨/

- أولاً- أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.
- ب. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
- ثانياً- إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالة إلى المحكمة المختصة.

المادة ٩/

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠/

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١/

أولاً- للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.
ثانياً- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٢/

حذفت هذه المادة بموجب التعديل الأول رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨.

المادة ١٣/

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً.

المادة ١٤/

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥/

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عزيزي الطالب

للمزيد من المعلومات حول عملية القبول المركزي في الجامعات والكليات
الاهلية والاطلاع على اخر المستجدات، يرجى مسح رمز الاستجابة
السريع ادناه:

